

مُعْتَبَرَاتُ الشَّيْخِ ①

شَرْحُ

مُسْتَوَظِّطِ الصَّلَاةِ

وَأَرْكَانِهَا وَوَأَجْبَاتِهَا

رَضِيَفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

المتوفى سنة (١٢٠٦) عمه الله تعالى



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يرجع التصريح





شُرْحُ
شُرُوطِ الصَّلَاةِ
وَأَرْكَانِهَا وَوَجِبَاتِهَا

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreghalshuwayer@gmail.com

لِإِسْبَاطِ شَرْحِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ①

شَرْحُ

مُتَرُوطِ الصَّلَاةِ
وَأَرْكَانِهَا وَوَأَجْبَاتِهَا

تَصَنَّفُ الْإِمَامُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

المتوفى سنة (١٢٠٦) عهده الله تعالى



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبدُ الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛
ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإنّ هذه الرّسالة -التي بين أيدينا- هي رسالةٌ جُعِلَ عنوانها باسم:
«**شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا وَوَأَجَابَتُهَا**»، ألّفها الشيخ الإمام: مُحَمَّد بن عبد الوهّاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، والشيخ له رسالتان؛ هذه الرّسالة، ورسالته الأخرى المُسمّاة كذلك بـ «آدَابُ الْمَشِي إِلى الصَّلَاةِ».
وهاتان الرّسالتان لخصّ فيهما ما ذكره أهل العلم في أحكام الصلاة، وقد ذكر الشيخ عثمان بن بشر في «تاريخه»: أنّ الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهّاب في كتابه: «آدَابُ الْمَشِي إِلى الصَّلَاةِ» اختصر كتاب «الإقناع» مع زياداتٍ أوردتها من شرح الإقناع الذي هو «الكشّاف»، وقد يُقال مثل ذلك في هذه الرّسالة المُسمّاة بـ «**شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا وَوَأَجَابَتُهَا**»؛ فإنّ ما ذكره هنا من الشُّروط هو في أصله مذكورٌ في «كتاب الإقناع» مع زياداتٍ أوردتها الشَّيخ في التَّعليق على بعض هذه الشُّروط.

المَثْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ ».

الشَّرْحُ

قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (« شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ »).

الشَّرْطُ هو: ما يكون لازماً من عدمه المشروط، ولا يكون لازماً من وجوده ووجود المشروط، ولا عدمه لذاته.

ومن هذا التعريف يتبين لنا: أنه لا يمكن أن يصحَّ المشروط الذي شَرِطَ له ذلك الشيء إلا بتحقق الشرط.

إذن: عندنا هنا أمران لا يتحقق الفعل بدونهما؛ وهما:

✿ الشرط.

✿ والرُّكْن.

ولذلك نحتاج أن نُبيِّن ما الفرق بين الشرط والرُّكْن؟، -وأعني بالفرق-: الفرق من حيث الأثر الفقهي، وأما باعتبار الحقيقة فهذا أمرٌ آخر يُذكر في كتب الأصول.

✿ فمن الفروق في باب الفقه أنهم يقولون:

✿ **الفرق الأول:** إنَّ الرُّكْنَ لا يجوز أن يتقدَّم على الفعل الذي هو رُكْنٌ فيه؛ لأنَّ الرُّكْنَ جزء الماهية، بينما الشرط يجوز أن يتقدَّم؛ بل الأصل فيه أن يتقدَّم على المشروط الذي هو الفعل الذي شَرِطَ له.

إذن: الشُّروط تكون مُتقدِّمة على الفعل، ولا تكون معه، لكن يلزم استصحاب حُكْمها،

-وسياتي ما معنى استصحاب الحكم في كلام المصنف-.

❖ **الفرق الثاني:** أن الركن هو: بعض الشيء؛ فإنه يفعل وينتهي في أثناءه؛ كالقيام في الصلاة والرُكوع والسُّجود ونحوها، بينما الشرط؛ فإنه لا بدَّ من استصحابه في كُلِّ الفعل، فإذا اختلَّ في أيِّ موضعٍ من مواضع الفعل؛ فإننا نحكم بأنَّ الفعل باطلٌ، سواءً كان وُضوءاً، أو كان صلاةً، أو غير ذلك من العبادات، أو غيرها من المُعاقبات.

إذن: هذا المتعلِّق بالفُروقات بين الرُّكن والشرط، ومما أوردوه فيما يتعلَّق بالعجز؛ فإنَّ العجز عن الشرط يختلف عن العجز عن الرُّكن، ومن أحسن مَنْ تكلم عن الفرق بين العجز عن الرُّكن والشرط: -الشيخ تقيِّ الدين- في شرحه العظيم على كتاب: «عُمدة الفقهِ»، فقد ذكر تفصيلاً كثيرة لا يُناسب قصر الوقت في الحديث عنها.

قول المصنِّف: (* **شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ**).

❖ **قاعدة** - عند أهل العلم -: (كُلُّ ما كان على سبيل العدِّ بأن يقولوا: تسعة، ثمانية، خمسة في الشُّروط والأركان والواجبات؛ فإنَّ دليل الحُضْر إنما هو الاستقراء)، فالعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى استقروا الأدلة الدالة على الشُّروط فوجدوا أنه لا يوجد من شُرُوط الصَّلَاة إلا تسعة، وهذا العدد الَّذي يُورده الفقهاء له مفهومٌ، بمعنى: لا زيادة عليها، فيقصدون لَمَّا عدُّوا تسعة قالوا: لا غير، فمفهومه معتبر؛ **أي:** مفهوم العدد هنا مُعتبرٌ في المختصرات الفقهيّة.



الْمَثْنُ

«الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَرَفْعُ الْحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَدُخُولُ
الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الإِسْلَامُ، وَضِدُّهُ الْكُفْرُ».

الشَّرْحُ

شرع المصنّف في الشَّرْطِ الْأَوَّلِ من شُرُوطِ الصَّلَاةِ وهو: (الإِسْلَامُ)، وعادة
المختصرات أنّهم لا يُطوّلون في شرح الشُّرُوطِ الأربعة؛ لأنّها مُكْرَرَةٌ في أغلب العبادات، لكنّ
المصنّف زاد فيها تفصيلات.

قوله: (الإِسْلَامُ، وَضِدُّهُ الْكُفْرُ) أي يُقَابِلُ الإِسْلَامَ الْكُفْرَ، وفي معنى الكفر: الشُّرْكُ؛ لأنّ
الشُّرْكَ وَالْكَفْرَ لفظان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

والكفر والشُّرْكُ يشمل نوعيه: الأكبر والأصغر، وكلاهما ضدّ الإِسْلَامِ؛ وهو شَرْطٌ في
الصَّلَاةِ، لكن هناك فرقٌ بينهما في الشَّرْطِيَّةِ؛ فإنّ عدم توفّر هذا الشَّرْطِ فيما يتعلّق بالكفر
الأكبر أو الشُّرْكِ الأكبر يدلُّ على أنّ العبادة لا تصحُّ، وأمّا ما يتعلّق بالشُّرْكِ الأصغر؛ فإنّ
العبادة تصحُّ لكن لا أجر عليها، وقد ردّ المحقّقون - كالشيخ تقيّ الدّين وغيره - على من
قال: إنّ الشُّرْكِ الأصغر - وهو الرِّياء - يُنقص الأجر، فقال: هذا غير صحيح؛ وإنّما يُبطل
العمل بالكلّيّة، كما بيّن الله عَزَّوَجَلَّ أنّ الَّذِي يُشْرِكُ فقد حبط عمله؛ أي: لا يُقبل عمله بالكلّيّة،
فكل من أشرك في صلاته ورأى بها أو سمع بها؛ فإنّ صلاته صحيحةٌ فيما يتعلّق بعدم
الإعادة؛ لأنّ الصّحة معناها: فعل المأمور على صفة الأمر الَّذِي أُمرَ به بحيث لا تلزم الإعادة
فيكون صحيحًا، لكن لا أجر له مُطلقًا.



❖ وهنا نُكِّتة دائماً يُوردها العلماء: ما الفرق بين الرياء وبين التَّشْرِيك؟
التَّشْرِيك في النِّيَّة في الَّذِي يُنْقَصُ الأجر، بينما الرِّياء يُمَحِّقُ العمل بالكلية.



الْمَثْنُ

«وَالْكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ، وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ

يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَالْكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا

مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾

﴿[التوبة: ١٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾

[الفرقان: ٢٣].».

الشَّرْحُ

هذه الأدلة تدلنا على أن الكافر الكفر الأكبر لا تصح العبادات منه ولو فعلها.

وثمره ذلك الفقهية: أن الكافر لو صلى حال كفره، أو حجَّ حال كفره، أو صام حال

كفره، ثمَّ أسلم وجبت عليه تلك العبادات، أمَّا الحجُّ فواضح؛ لأنَّه في العمر مرَّةً، وأمَّا الصَّلَاةُ

فبأنَّ يُسَلِّمَ قبل خُروج الوقت، والصَّوم بأنَّ يُسَلِّمَ قبل غُروب الشَّمس، فيلزمه حينئذٍ قضاء

هذا الصَّوم وقضاء هذه الصَّلَاة وسائر العبادات؛ لأنَّه لا بُدَّ من الإسلام.

وأما الشُّرك الأصغر فهو: مُحبِّطٌ للأجر والمثوبة، فلا يُثاب على عمله وإن كان لا يؤمر

بالإعادة.



المَثْنُ

«الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ، وَضِدُّهُ الْجُنُونُ، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يُفِيقَ.
وَالدَّلِيلُ الْحَدِيثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ،
وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ».

الشَّرْحُ

الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعَقْلِ، وَيُقَابِلُ الْعَقْلَ (الْجُنُونُ).
تَعْبِيرُ الْمَصْنُفِّ: (وَضِدُّهُ الْجُنُونُ) يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْجُنُونِ لَيْسَ مُلْحَقًا بِهِ؛ فَإِنَّ غِيَابَ
العقل تارةً:

✽ يكون بالجنون.

✽ وتارةً يكون بالنوم.

✽ وتارةً يكون بالسكر.

✽ وتارةً يكون بالإغماء.

فهي أربعة أنواعٍ يغيب فيها العقل.

فَالَّذِي يَكُونُ شَرْطًا إِنَّمَا هُوَ الْعَقْلُ الَّذِي يُقَابِلُ الْجُنُونَ، وَأَمَّا الْعَقْلُ الَّذِي يَكُونُ مُسْلُوبًا
بسبب النوم، أو السكر؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْقَطُ التَّكَالِيفَ؛ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ
قِضَاءُ الصَّلَاةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا»، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّائِمَ وَإِنْ غَابَ عَقْلُهُ كُلَّ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ
القضاء.

وكذلك مَنْ غاب عقله بسُكْرٍ، أو ما في معنى السُّكْرِ وهو: البَنْجُ، وهو الَّذِي يُسَمَّى بـ: (المُغَيَّب)؛ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَيَتَّفِقُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ - أَعْنِي الْمُغَيَّبَ وَالْمُسْكِرَ -؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ كَذَلِكَ قِضَاءَ الصَّلَوَاتِ.

الأمر الرَّابِع - وأريدكم أن تتبها له - وهو: غياب العقل بالإغماء.

في مشهور مذهب أحمد: أَنَّ الإِغْمَاءَ لَا يَجْعَلُونَهُ نَوْمًا مُطْلَقًا، وَلَا جُنُونًا مُطْلَقًا؛ وَإِنَّمَا يُلْحَقُونَهُ أحيانًا بالجنون، وأحيانًا بالنَّوْمِ، ففِي باب العبادات ما كان الأَحْوَطُ مِنَ الْحَكَمِينَ فَيُلْحَقُونَهُ بِهِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ كَالنَّائِمِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَانِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَيْقِظَ مِنْ إِغْمَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ عَنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، إِذْ أَلْحَقُوا الْمُغْمَى عَلَيْهِ بِالنَّائِمِ لَا بِالْمَجْنُونِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَفِي صُورٍ أُخْرَى أَلْحَقُوهُ بِالْمَجْنُونِ، وَذَلِكَ فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا بَعْضُ الْأَحْكَامِ هُنَاكَ مَذْكُورَةٌ - إِنْ جَاءَتْ لَهَا مَنَاسِبَةٌ فِي يَوْمٍ آخَرَ -.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: هُوَ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَجْنُونِ، وَهَذَا مَا قَضَى بِهِ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُفْتِي بِهِ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ عَلَيْهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ -.

إِذْنُ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَضِدُّهُ الْجُنُونُ) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُهِمَّةٌ، يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ فَقْدَ الْعَقْلِ

بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ، الْمَقْصُودُ هُنَا بِاتِّفَاقٍ: إِنَّمَا هُوَ الْجُنُونُ.

قَالَ: (وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يُفَيِّقَ) ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: («رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»)

وَمِنْهَا: (وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يُفَيِّقَ).



المَثْنُ

«الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: التَّمْيِيزُ، وَضِدُّهُ الصَّغَرُ: وَحَدُّهُ «سَبْعُ سِنِينَ»، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

الشَّرْحُ

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: (التَّمْيِيزُ)، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ: شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: (الْبُلُوغُ)؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ هُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، فَالْمَصْنَفُ هُنَا يَذْكُرُ شُرُوطَ الصَّحَّةِ لَا شُرُوطَ الْوَجُوبِ.

(التَّمْيِيزُ) عِنْدَ فُقَهَائِنَا لَهُمْ اتِّجَاهَانِ:

❖ **منهم:** مَنْ يُحَدِّدُ التَّمْيِيزَ بِالسِّنِّ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ وَغَيْرُهُ: أَنَّهَا: («سَبْعُ

سِنِينَ»).

❖ **والطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ:** وَهِيَ الَّتِي ارْتَضَاهَا الْمُحَقِّقُونَ؛ -كَالْعَلَاءِ الْمَرْدَاوِيِّ وَغَيْرِهِ-: أَنَّ

الْمُرَادُ بِالتَّمْيِيزِ إِنَّمَا هُوَ: بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَكُلُّ مَنْ مَيَّزَ مَا يَحْتَاجُ لِلتَّمْيِيزِ فَهُوَ مُمَيِّزٌ فِيهِ، فَمَنْ مَيَّزَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ وَعَرَفَ كَيْفَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُمَيِّزًا، وَمَنْ مَيَّزَ الصَّوْمَ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مُمَيِّزٌ فِيهِ، وَمَنْ مَيَّزَ فِي الْبَيْعِ فَعَرَفَ مَا يَكُونُ بِهِ الْبَيْعَ وَمَا يَكُونُ فِيهِ التَّبَرُّعُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُمَيِّزًا فَيَصِحُّ مِنْهُ بَعْضُ الْمَعَاقِدَاتِ.

إِذْنِ: التَّمْيِيزِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ اخْتِيَارًا -الْقَاضِي عِلَاءُ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيُّ- أَنَّهَا لَيْسَتْ

مُحَدَّدَةً بِالسِّنِّ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ خُصُوصًا يُقَيِّدُونَهُ بِالسَّبْعِ مِنْ بَابِ الْأَغْلَبِ،

إذ غالب التَّمييز يكون عند سَبْعٍ؛ ولأنَّ كثيرًا من الأحكام مُتعلِّقَةٌ بالسَّبْعِ؛ كالعورة وغيرها؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ مَنْ كان دُونَ سَبْعٍ ذَكَرًا كان أو أنثى فلا عورة له، فلا يلزم سَتْرُه؛ وإنَّما من باب الأدب، ويجوز النَّظر لعورته، ويجوز لمسها لحاجةٍ، كتوضَّأته وتنظيفه ونحو ذلك.

المقصود من هذا: أن ابن السَّبْعِ هو الَّذي تصحُّ صلاته.

قال: (ثُمَّ يُؤْمَرُ) هذه مسألةٌ أُخرى وهي: أن ابن سبعٍ يُؤْمَرُ بالصَّلَاةِ أمرٌ تأديبٍ؛ لقول

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه الَّذي أورده المصنف:

(«مُرُّوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»); وهذا الحديث وإن كانت صيغته الأمر؛ فإنَّه من المتقرَّر عند

أهل الأصول: أنَّ الأمر بالأمر؛ إنَّما هو أمرٌ بندبٍ للثاني؛ فالثاني وهو: الصَّبِي؛ الصَّلَاةُ عليه

ليست واجبةً؛ وإنَّما هي مندوبةٌ؛ لأنَّه ليس بمكلفٍ؛ وإنَّما يُندب عليها ليعتادها، فإذا بلغ سنَّ

التَّكليف وهو: سنُّ الوجوب؛ فإنَّها تكون سهلةً عليه، إذ الصَّلوات والعبادات كُلُّها تحتاج

إلى دُرْبَةٍ ورياضةٍ.

وبعض الإخوان يكون عليه أمر الصَّلَاةِ ثَقِيلٌ وشاقٌّ، إمَّا بالكلية فتشقُّ عليه الصَّلَاةُ،

سواءً من طلبَةِ العلم أو من غيرهم، أو من حديث عهدٍ بالإسلام، أو يَشقُّ عليه بعض

واجباتها، أو مندوباتها المؤكَّدة، فمن الواجبات في قول كثيرٍ من أهل العلم وهي: الجماعة،

فبعض النَّاس قد تشقُّ عليه الجماعة ولكنه يُصلي، فنقول: إنَّ أوَّل ما يلزم المرء بعد العناية

بالصَّلَاة أن يُدَرِّبَ نفسه عليها بأمرين:

❖ **الأمر الأول:** أن يأتي بالشَّيء مع مندوباته، فمَنْ أتى بالواجب مع مندوباته؛ فإنَّه في

حال كسَلِه وضعفه؛ فإنَّه يأتي به بعد ذلك على سبيل الوجوب ويترك المندوب، وهذا واضحٌ،

وهذا معنى قول أحمد: «إنَّ الَّذي يترك السنن الرَّواتب رجلٌ سُوءٌ»؛ لأنَّه في حال ضعفه

وفتوره قد يترك الفرائض.

❖ **الأمر الثاني:** أن يُعْنَى بالصَّلوات الأكَّد، وأكد الصَّلوات الخمس: (العصر، ثُمَّ

الفجر، ثُمَّ العشاء)، فهذه الصَّلوات الثلاث مَنْ حافظ عليها؛ فَإِنَّهُ سيحافظ على الباقي، بَلْ قد نَصَّ أهل العلم: أَنَّ مَنْ حافظ على صلاة العصر؛ فَإِنَّهُ سيحافظ على الباقيات، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالصَّلَاة الْوَسْطَى هي: صلاة العصر، فصلاة العصر المحافظة عليها مؤكَّدٌ، -أكد من غيرها-، وما شُغِلَ بعض الأنبياء إِلَّا عن صلاة العصر، فقد شُغِلَ سُليمانُ عنها، وشُغِلَ نبيُّنا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها في غزوة الخندق، وما صلاها إِلَّا بعد خُروج وقتها، فلذلك إذا رأيت شخصًا تثقل عليه الصَّلَاة فقلْ له: عوِّد نفسك على المحافظة على صلاة العصر، هذه هي وَسْطَى الصَّلوات، فمَنْ حافظ على صَّلَاة العصر وسائر الصَّلوات؛ فَإِنَّهُ سيحافظ على باقي الصَّلوات بعد ذلك.



الْمَتْنُ

«الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الْحَدَثِ، -وَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ- .
وَمُوجِبُهُ: الْحَدَثُ» .

الشَّرْحُ

قال: («الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الْحَدَثِ»)، رفع الحدث شرط؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فبيّن أنّ رفع الحدث شرطٌ.
قال: (-وَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ-) وكذلك الغُسل لمن وجب عليه الغسل الأكبر، ولكن المصنّف اختصر فذكر الوضوء لعموم الناس، والغُسل كذلك له بابه.
قال: (وَمُوجِبُهُ: الْحَدَثُ) تعبير المصنّف: (وَمُوجِبُهُ: الْحَدَثُ) يعني: أنّ نواقض الوضوء متعدّدة ولكنه لم يذكر من هذه النواقض إلاّ الحدث، والحدث هذا يشمل النواقض الثمانية التي ذكروها في كُتب الفقّه.



المتن

«وَشُرُوطُهُ عَشْرَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، -بَأَنَّ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ طَهَارَتُهُ-، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ، وَطَهُورِيَّةٌ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.».

الشرح

نبدأ بها واحدة واحدة:

أما (الإسلام، والعقل) قد تقدما، (والتَّمْيِيزُ) كذلك.

والشَّرْطُ الثَّالِثُ هُوَ: (النِّيَّةُ)، فالنية تجب للوضوء.

ومعنى النية: هو أن يقصد رفع الحدث، ولا يُشترط التَّلَفُّظُ فيها، ولا أن تُوافق أول

العمل، ولا يُشترط أكثر من أن تكون رفع الحدث.

قال: (وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا). معنى استصحاب حكمها يعني: (أَنَّ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا) كما

عبر المصنّف؛ ألا ينوي قطع النية حتى تنقضي العبادة وهو غسل الرجلين.

قال: (وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ) أي: وانقطاع موجب الوضوء وهو: الحدث، فلا يصح للمرء

أن يتوضأ حال استطلاق الريح، أو حال خروج بول، أو حال خروج غائط، ونحو ذلك.

قال: (وَاسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ) أي: من شرط صحّة الوضوء: إذا كان المرء قد خرج

من قبّله أو دبره شيء، فمن شرط صحّة وضوئه أن يستنجي قبله، وليس المراد بهذه الجملة

أن كل من توضأ يجب عليه الاستنجاء، وإنما المراد من توضأ لخروج شيء من سبيله ممّا

يُوجِبُ الاستنجاء، وما الَّذِي يُوجِبُ الاستنجاء غير الملوث؛ لَأَنَّهُ لو خَرَجَ غير الملوث هل يلزم الاستنجاء منه؟ روايتان، والصَّحِيحُ: عدم الوجوب؛ لَأَنَّ المعنى مُعَلَّلٌ.

ما الدليل على وجوب الاستنجاء؟

نقول: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

[المائدة: ٦] **أَي:** بعد الإتيان من الحدث فَاغْسِلُوا وجوهكم وأيديكم ونحو ذلك.

ويدل على هذا المعنى آخر الآية: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] فدلَّ على أَنَّهُ بعد انقضاء الحدث، والاستجمار يكون كذلك؛ ولأنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تَوَضَّأَ قبل استجمارٍ قط.

أَمَّا لو كانت النَّجاسة على غير محل الحدث؛ فَإِنَّ الوضوء يَصِحُّ، فلو وقعت النَّجاسة

على السَّاقِ؛ -البول مثلاً- أو على الفَخِذِ ثمَّ تَوَضَّأَ، ثمَّ وجد النَّجاسة بعد ذلك فنقول: إِنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ؛ لَأَنَّ الواجب إِنَّمَا هو تقدُّمُ الاستنجاء والاستجمار.

قال: (وَطَهُورِيَّةُ مَاءٍ) **أَي:** لا بُدَّ أَنْ يكون الماء طَهُورًا، غير طاهرٍ ولا مُتَنَجِّسٍ،

والتَّفْصِيلُ بين أنواع المياه الثلاثة مذكورةٌ في باب المياه.

قال: (وَأَبَاحِيَّةٌ) **أَي:** لا بُدَّ أَنْ يكون الماء مُبَاحًا غير مسروقٍ ولا مُسْتَحَقٍّ، وهو الَّذِي

يُسْمَوْنَهُ بالماء المغصوب؛ لَأَنَّ القاعدة عندهم: أَنَّ المَحْرَمَ لا يُبِيحُ، فإذا كان عَيْنُ الماء مُحْرَمًا **أَي:** مسروقًا، أو مُسْتَحَقًّا، أو مغصوبًا؛ فَإِنَّهُ لا يرفع الحدث، لكن لو كان الإناء هو

المسروق؛ فَإِنَّ الحدث يَرْتَفِعُ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا هو إباحة الماء لا إباحة إنائه.

قال: (وَأِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ) **أَي:** ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، والَّذِي

يكون على البشرة الَّذِي يمنع الوصول قالوا: هو ما كان له جُرْمٌ، وأمَّا ما لا جُرْمَ له؛ فَإِنَّهُ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، فهذه الأَدْهَانُ والكريمات لا تمنع وصول الماء إلى البشرة،

فحينئذ نقول: لا يلزم إزالتها؛ وإنما ما يكون له جُرمٌ فقط، ومعنى الجُرم: بأن يكون شيءٌ محسوسٌ يحسُّ أن له جسمًا وجُرمًا.

ومجرد اللون لا يكفي، فالأصباغ لا تمنع وصول الماء؛ لأنها ليس لها جُرمٌ، ولكن إذا كان لها جُرمٌ وجزءٌ؛ فإنها تمنع.

قال: (وَدُخُولُ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِيهِ) هذه مسألةٌ تحتاج إلى بعض الشرح:

العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون: إنَّ من النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَدَّثُهُ دَائِمًا، ومعنى أن يكون الحدث دائمًا أي: أنه غير مُنقطعٍ.

❖ من أمثلة الحدث الدائم:

❖ - وهو الأصل - : **المستحاضة**؛ لحديث حَمَنَةَ وغيرها؛ أنها كانت تُستحاض فيخرج

منها الدَّم ولا ينقطع.

❖ ومن أمثلة مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ: **مَنْ لَهُ رِيحٌ لَا تَنْقَطِعُ مِنْهُ**، -مُستطلق الريح-، بأن تكون

الريح تخرج دائمًا.

❖ ومنه أيضًا: **سَلَسُ الْبَوْلِ**.

❖ ومنه: **مَنْ بِهِ نَاسُورٌ دَاخِلِيٌّ**؛ لأنَّ النَّاسُورَ الدَّاخِلِيَّ يَخْرُجُ الدَّمُ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ مَخْرَجٍ

مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ فَيَكُونُ نَاقِضًا وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا.

❖ ومن الحدث الدائم: **مَنْ كَانَ فِيهِ جُرْحٌ مُسْتَمِرُّ الْخُرُوجِ لِلدَّمِ، وَلَيْسَ بِمَنْقَطِعِ الدَّمِ،**

وهكذا، كل هذه من صور الحدث الدائم.

هذا الحدث الدائم خفف الله عزَّ وجلَّ عنه من جهتين:

❖ **الجهة الأولى**: أن النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَإِنَّهُ مَغْفُوفٌ عَنْ تَطْهِيرِهَا، هِيَ نَجَاسَةٌ

لَكِنَّهُ مَغْفُوفٌ عَنْ تَطْهِيرِهَا.

❖ **الجهة الثانية**: أننا نقول: إنَّ خُرُوجَ الْحَدَّثِ الدَّائِمِ لَيْسَ نَاقِضًا لِلوَضُوءِ، فَلَا يَنْتَقِضُ

وضوؤه بخروج هذا الحدث الدائم؛ بدليل: أَنَّ حَمْنَةَ كَانَتْ تُصَلِّي وَتَحْتَهَا طَسْتُ، فَيَرَى فِي الطَّسْتِ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ مِنْ أَثَرِ الدَّمِ، فَدَمَهَا مُسْتَمِرٌّ مِنْ كَثْرَةِ الْحَدَثِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَدُخُولُ الْوَقْتِ) أَي: وَدُخُولُ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الَّذِي هِيَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ (عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا لِفَرَضِهِ) أَي: لَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلْفَرِيضَةِ فَيَصَلِّي بِهَا مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ، يَتَوَضَّأُ لِلْعِشَاءِ فَيَصَلِّي بِهَا الْعِشَاءَ وَالتَّرَاوِيحَ، وَالتَّوَاتُرَ وَمَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ حَدَّثَهُ دَائِمًا.



المَتْنُ

«وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ».

الشَّرْحُ

قوله: («وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ») المراد بالفروض: الأركان.
إذا أُطلقَ الفرض عندهم فيقصدون به الرُّكن.



الْمَتْنُ

«غَسَلَ الْوَجْهَ، -وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ-، وَحَدَّهُ طُولًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَعَرَضًا إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ».

الشَّرْحُ

هذا أوّل أركان الوضوء، وهو: (غَسَلَ الْوَجْهَ)، وهو الَّذِي جَاءَ فِي الْآيَةِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال المصنّف: (-وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ-) تعبير المصنّف: (-وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ-) هذا يدلنا على أنّ المضمضة والاستنشاق واجبان، وهما داخلان في الوجه، والدليل على أنّهما داخلان في الوجه: أنّما لم يُذكر في الآية، فهما داخلان في عموم الآية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما توضع قط إلا تمضمض واستنشق.

✽ عندنا في كلمة المصنّف: (-وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ-) مسائل:

✽ **المسألة الأولى:** أنّ المصنّف لم يذكر الاستنثار مع أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، وجاء عنه الأمر بها في بعض ألفاظ صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنقول: إنّ الاستنثار ليس بواجب؛ وإنّما الواجب والركن إنّما هو الاستنشاق فقط؛ لأنّ الاستنثار إنّما هو تبع للاستنشاق.

فلو أنّ امرأً أدخل الماء إلى أنفه ولم يُخرجه لأجزأه؛ وإنّما إخراجها بالاستنثار سنة.

✽ **المسألة الثانية:** أنّ قول المصنّف: (-وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ-) يدلنا على أنّ

تجويف الفم، وتجويف الأنف مُلحَقان بالوجه **أي**: مُلحَقان بالظاهر لا بداخل الجسد، وينبني على ذلك أن الصائم إذا أدخل في تجويه فمه، أو دخل إلى تجويف فمه أو أنفه شيءٌ فلا يكون مُفطراً؛ لأنَّ لها حكم الظاهر لا حكم الدَّاخل.

❖ **المسألة الأخيرة**: أن المضمضة والاستنشاق قال أهل العلم: إنَّ لها صفتين:

▪ صفة كمال.

▪ وصفة أجزاء.

فأمَّا المضمضة فصفة الأجزاء بها: إتيان اثنين من ثلاثة.

وصفة الكمال: الإتيان بالثلاثة كلها.

ما هي الثلاثة في المضمضة؟

- إدخال الماء.

- وتحريكه.

- ومجِّه.

فمَنْ فعل هذه الأشياء الثلاثة كلها؛ أدخل الماء إلى فمه وحرَّكه، ثمَّ مجَّه؛ فإنَّه في هذه الحالة نقول: إنَّه أتى بالكمال، وأمَّا الأجزاء فالإتيان بشتين منها، إدخال الماء، ومجِّه، أو إدخال الماء وتحريكه في فمه ثمَّ بلِّعه، ففي كلا الحالتين يكون قد تمضمض؛ لأنَّه صدق عليه في لسان العربية المضمضة، هذا ما يتعلق بصفة الأجزاء في المضمضة.

أمَّا الاستنشاق فقد ذكر العلماء أنَّ صفة الأجزاء فيها: وصول الماء إلى الأنف بأي طريق، فلو بلَّ إصبعيه أو خرقةً وأدخل الخرقة في أنفه أجزأه، هذه الأجزاء. - وصول الماء بإدخال له بخرقة، أو بيد، أو باستنشاق - **أي**: بإدخال بقوة، كله مُجزئ.

وأمَّا صفة الكمال: فهو الجمع بين الاستنشاق والاستنثار، وذكرها لها عددًا من السنن.

ثمَّ قال: (وَحَدُّهُ طُولًا) **أي**: حدُّ الوجه (مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) عادةً، ولا عبرة بالأقرع

ولا بالأفْرَع، قالوا: والأفْرَعُ: من انحسر شعر رأسه، والأفْرَعُ: مَنْ غَطَّى الشَّعْرُ جِبْهَتَهُ، (إِلَى الدَّقْنِ) الدَّقْنُ هو: منتهى اللِّحْيَةِ، - فكل هذا وجه-، (وَعَرَضًا إِلَى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ) يعني: من الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ، وبناءً على ذلك فالبياض الذي بين العارض وبين الأُذُنِ داخلٌ في الوجه، فكل هذا حدُّ الوجه، يجب غسله.



المَثْنُ

«وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، - وَمِنْهُ: الْأُذُنَانِ -».

الشَّرْحُ

الرُّكْنُ الثَّانِي وَهُوَ: «وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، العلماء يقولون: إن ما بعد «إلى» ليس واجبا، وليس داخلا فيما قبلها إلا في موضعين، جيء بـ«إلى» بمعنى: «مع»، والموضعان كلاهما في الوضوء؛ وهما غسل اليدين إلى المرفقين، وغسل القدمين مع الكعبين أو إلى الكعبين، فالمرفقان يجب غسلهما؛ لحديث جابر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدَارَ بِيَدِهِ عَلَى مِرْفَقِهِ»، واليد تشمل الكف مع الذراع، ولا يُكْتَفَى بِالذَّرَاعِ وَحْدَهَا.

ثُمَّ بَعْدَهَا قَالَ: «وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ» الدليل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، و«الباء» هنا «للإلصاق»، فلا يكون المرء ماسحا لرأسه إلا إذا مسح جميعه؛ وما المراد بالرأس؟

قالوا: المراد بالرأس: من منابت الشعر من جهة الوجه إلى منابته في جهة الرقبة، هذا هو الرأس، والصدغان، الصدغ هو: الشعر الذي فوق الأذن، والصدغان من الرأس كذلك، فيجب مسح رأسه من أول مقدمه من منابت الشعر إلى مُتْتِهَاهِ الْقَفَا الَّذِي هُوَ مِنَ الرَّأْسِ، وأما قفا الرقبة فلا يُشْرَعُ مَسْحُهُ، وبناءً على ذلك؛ فإن ما استرسل من الشعر: إن كان امرأة أو رجلاً له شعر؛ فإنه لا يُمَسَّحُ، وإنما يُمَسَّحُ الْمُغَطِّيُّ لِمَكَانِ الْفَرْضِ فَقَطْ دُونَ مَا عَدَاهُ مَعَ مَلَا حِظَّةِ مَسْحِ الصَّدْغَيْنِ.

وصفة مسحه: إمّا أن يُمسح - طبعاً يُمسح مرة واحدة - بأيّ صفةٍ شئت، ولكن صفة الكمال: أن تقبل بيديك وتدبر، بأن تبدأ بمقدّم الرأس إلى القفا، ثمّ تعود مرةً أخرى.

قال: (- وَمِنْهُ: الْأُذُنَانِ-) معنى قوله: (- وَمِنْهُ: الْأُذُنَانِ-) أي: والأذنان يأخذان حكم الرأس في وجوب المسح، فمن لم يمسح الأذنين فيكون لم يمسح الرأس كاملاً، كأنه ترك بعض الرأس.

وقوله: (- وَمِنْهُ: الْأُذُنَانِ-) دليله الحديث: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» حديث أنسٍ. فلا نقول: إنّها لم تذكر في الآية؛ لأنّ الأذنين داخلان في الرأس.

لكن هل حديث: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وقول المؤلف: (- وَمِنْهُ: الْأُذُنَانِ-) يدل على أنّه لا يُستحب أخذ ماء جديد للأذنين؟ نقول: لا، لم يدل الحديث على ذلك؛ فإنّما دلّ الحديث على وجوب المسح، ولم يدل على صفة المسح؛ وإنّما الأفضل والمستحب: أن يؤخذ للأذنين ماءً جديد، والدليل على ذلك: أن ابن عمر ثبت عنه أنّه كان يأخذ للأذنين عند الوضوء ماءً جديداً، ولا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة مخالفٌ له، وابن عمر من أشدّ الناس في الاتّباع للنبي صلى الله عليه وسلّم.



المَتْنُ

«وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ.»

الشَّرْحُ

(وَالتَّرْتِيبُ) أي: بين الأركان الأربعة السابقة، (وَالْمُوَالَاةُ) بأن لا يُطِيل الفصل بينها

فصلاً كبيراً.



المَثْنُ

«وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].»

الشَّرْحُ

هذه الآية تدلُّ على الأركان الأربعة السابقة كلها الأولى، وأمَّا الترتيب فقد دلَّت هذه الآية عليها حينما ذكر الله عزَّوجلَّ ممسوحًا بين مغسولاتٍ، ولسان العرب يقتضي عطف المتواليات على بعضها، وذكر مُغَايِرٍ بين المتواليات يدلُّ على أنَّ ذلك لحكمةٍ أو لفقد بلاغةٍ، ونظرنا فلم نجد حكمةً إلاَّ وجوب الترتيب بين الأركان الأربعة، وأمَّا المُوَالاةُ فدلَّت عليها قول الله عزَّوجلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخره. فرتب أول الأفعال وهو الغسل بـ «الفاء» التي تُفيد التَّعْقِيبَ، ثمَّ عطف عليها باقي الأفعال.

ومن قواعد اللُّغة: أنَّ المعطوف يُشارك المعطوف عليه في جميع أوصافه، ومنها: التَّعْقِيبُ، بأن يكون كُلُّ فعلٍ عَقِبَ الفعل الآخر.



المَتْنُ

«وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ الْحَدِيثُ: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

الشَّرْحُ

هذا يُؤَيِّدُ الاستدلالَ من الآية على وُجوب التَّرتيبِ.



الْمَتْنُ

«وَدَلِيلُ الْمُوَالَاةِ؛ حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدَرَ الدَّرْهَمَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ».

الشَّرْحُ

لَمَّا كَانَ الْفَصْلُ طَوِيلًا، وَلَمَّا كَانَ الْفَصْلُ قَصِيرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ غَسَلَ رِجْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ أَشَارَ لِرَجْلٍ أَنْ يَغْسَلَ رِجْلَهُ وَلَمْ يُعَدَّ.



المَتْنُ

«وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ».

الشَّرْحُ

قول المصنّف: (وَوَاجِبُهُ) أي: وواجب الوضوء (التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ)؛ لأنّه جاء حديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، قال أحمد: «لا يصحُّ، ولكن العمل عليه» أي: العمل على هذا الحديث.

أخذ أهل العلم من هذا الحديث: أن الحديث هذا يدلُّ على الوجوب؛ لأنَّ الفرق بين الفرض الذي هو الرُّكن والواجب: أن الواجب مَنْ تَرَكَه نِسْيَانًا سَقَطَ، بينما الرُّكن أو الفرض فإنَّ مَنْ تَرَكَه نِسْيَانًا لا يسقط، فحينئذٍ قالوا: إنَّ التَّسْمِيَةَ مَعَ الذِّكْرِ وَاجِبَةٌ، ومع عدمه تكون ساقطةً ليست بمُبطلةً.



الْمَتْنُ

«وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ:».

الشَّرْحُ

أي: نواقض الوضوء.

طبعًا هم يفرِّقون بين النِّواقِضِ والمُوجِبَاتِ، فيجعلون للوضوء نواقِضَ، وللغُسلِ مُوجِبَاتٌ، ذكروا في ذلك معنيتين يعني: لماذا فرَّقوا بين المُوجِبِ والنَّاقِضِ.



المَتْنُ

«الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ».

الشَّرْحُ

قول المصنّف: (الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) المراد بالسَّيْلَيْنِ: القُبْلُ والدُّبْرُ، فكل ما خرج من السَّبِيلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاقِضًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا؛ فَإِنَّ مِنَ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَا هُوَ طَاهِرٌ، مثل: الولد، ومثل: المَنِيِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ كِلَاهِمَا طَاهِرٌ، وَالرُّطُوبَاتُ مِنَ الْمَرَأَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ طَاهِرٌ كَذَلِكَ، فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَهُوَ نَاقِضٌ. -هذا واحد-

كذلك: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ لِلْوَضْعِ وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ الاسْتِنْجَاءُ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ قَوْلِي أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّ الخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلَوِّثًا فَلَا اسْتِنْجَاءَ مِنْهُ، لَكِنَّهُ نَاقِضٌ كَذَلِكَ.

بقي عندي مسألة: ما المراد بالسَّبِيلَيْنِ؟

قالوا: هو القُبْلُ والدُّبْرُ، وهذا واضحٌ، لكنَّ العلماءَ يُلْحَقُونَ بالسَّبِيلَيْنِ مَخْرَجَ الْوَلَدِ، فيقولون: إِنَّ مَخْرَجَ الْوَلَدِ كَذَلِكَ مُلْحَقٌ بالسَّبِيلَيْنِ، فكل ما خرج منه فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاقِضًا فِي الْجُمْلَةِ.



الْمَتْنُ

«وَالْخَارِجُ الْفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الْجَسَدِ».

الشَّرْحُ

قوله: (وَالْخَارِجُ الْفَاحِشُ) أي: الكثير (النَّجِسُ مِنَ الْجَسَدِ) أي: من غير السَّبِيلين، والذي يخرج من غير السَّبِيلين نَجَسًا ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ:

❖ **الأمر الأول:** إمَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا.

❖ **الأمر الثاني:** وإمَّا أَنْ يَكُونَ قَيْثًا.

هذان الأمران الأوَّلان: الدَّم، والقِيء، وهما المراد من كلام المصنِّف، فالدَّم لا يَنْقُضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا؛ كما جاء عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: «الكثير ما فَحُشَ فِي نَفْسِكَ»، فما كان دونه نَجَسٌ لَكِنْ خُفِّفَ فِيهِ، فلا يُلْزَمُ تَطْهِيرُهُ، ولا يَكُونُ نَاقِضًا لِلوَضوءِ.

ومثله: القِيء، وضابط القِيء الكثير قالوا: ما كان مِلءَ الفمِّ، وما كان دونه فليس نَاقِضًا؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «قَلَسًا» أو «قَلَسًا» وهما وجهان صحيحان. إذن: هذان الأمران الأوَّلان النَّجَسَان اللَّذَان يَخْرُجَان مِنَ الْجَسَدِ.

❖ **الأمر الثالث:** وهو البول والغائط؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُفْعَلُ لَهُ قَسْطَرَةٌ، فيَخْرُجُ الْبُولُ وَالغَائِطُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ بِأَنْ يُفْتَحَ لَهُ فَتْحَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فنقول: إِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِنَ النَّجَاسَاتِ بَوْلًا أو غَائِطًا؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمَ النَّقْضِ، سواء كان قَلِيلًا أو كَثِيرًا، لَكِنْ فِي الْغَالِبِ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ لَهُ قَسْطَرَةٌ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ، وَسَبَقَ حُكْمُ الْحَدَثِ الدَّائِمِ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضَوْؤُهُ بِهَذَا الْحَدَثِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ.

إذن فقول المصنّف: (وَالْخَارِجُ الْفَاحِشُ) مُرَادُهُ: غير البول والغائط، يجب أن نُقَيِّده

بذلك، (غير البول والغائط).



الْمَثْنُ

«وَزَوَالُ الْعَقْلِ».

الشَّرْحُ

قول المصنّف: (وَزَوَالُ الْعَقْلِ) بأيّ طريقةٍ، سواء كان نومًا، أو سُكْرًا، أو إغماءً، أو جُنُونًا، بالطُّرق الأربعة كلها؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ، يُعْفَى عَنِ زَوَالِ الْعَقْلِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: النَّوْمُ الْيَسِيرُ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَخْفِقُ رُؤُوسَهُمْ وَلَا يُؤْمَرُونَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، مَا ضَابَطَ النَّوْمُ؟ الْمَشْهُورُ عِنْدَ فَقَهَائِنَا، - وَهُوَ الْأَظْهَرُ دَلِيلًا -: أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْهَيْئَةِ، فَمَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَّكِنًا أَوْ مُعْتَمِدًا؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ.



المتن

«وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ».

الشرح

لقول الله عز وجل: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، جاءت قراءتان: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ﴾

و﴿لَمَسْتُمُ﴾، فنحمل إحدى الروايتين على: الجماع الموجب للغسل، والثانية: على المس باليد بدون حائل، ويكون ناقصاً للوضوء.

ولمس المرأة نقول: إن مجرد المس لا يكون ناقصاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه في صلاته مس عائشة رضي الله عنها، فنظر للمعنى الذي قصد لأجله فنقول: إذا كان بقصد الشهوة، ويكون هذا المس ناقصاً للماس دون المسوس منه، والعلة فيه المس، والحكمة مظنة خروج المذي، هذه الحكمة، حتى وإن تيقن عدم خروج المذي فنقول: العلة هي: المس، والحكمة هي: المظنة؛ لأن المظنة لا يجوز تعليق الحكم بها إلا إذا لم يكن هناك وصف ولا حكمة منضبطة فهنا عندنا وصف، فحينئذ لا نبيط الحكم بالمظنة.



الْمَتْنُ

«وَمَسَّ الْفَرْجَ بِالْيَدِ - قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا-».

الشَّرْحُ

قال: (وَمَسَّ الْفَرْجَ) لأكثر من حديثٍ ورد في ذلك؛ من حديث أم حبيبة وغيرها، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ «أَنَّ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ - وهذا لفظ حديث أم حبيبة - فَلَيْتَوَضَّأَ».

قوله: (بِالْيَدِ - قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا-) تعبير المصنِّف بـ (الْيَدِ) لكي يُبيِّن خلاف الشافعية، أن اليد إذا أُطْلِقَتْ تصدق على جميع اليد؛ بطنها - بطن اليد - وظهرها، وحرَفها؛ لأن الشافعية يرون أنه البطن فقط، فنقول: الحديث جاء مُطلقاً، أنَّ الْمَسَّ بِمُطْلَقِ الْيَدِ؛ بِالْبَطْنِ، أَوْ بِالظَّهْرِ، أَوْ بِالْحَرْفِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَسُّ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَالْمُفْسِدَاتِ فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْأَسْبَابِ وَالْمُفْسِدَاتِ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ، فَمَنْ مَسَّ قُبْلَهُ أَوْ دُبْرَهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَهَذَا الَّذِي فَهَمَهُ عَمْرٌ؛ فَإِنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَدِّلَ إِزَارَهُ فَمَسَّ قُبْلَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ عَادَ، وَهَذَا هُوَ الْقَاعِدَةُ مَنْضُبَّةٌ، وَالتَّطْبِيقُ فَهَمَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



المَتْنُ

«وَأَكُلُ لَحْمَ الْجَزُورِ».

الشَّرْحُ

وَرَدَ فِيهِ حَدِيثَانِ وَهِيَ: الإِبِلُ.



الْمَتْنُ

«وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ».

الشَّرْحُ

تغسيل الميت جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». قوله: (فَلْيَغْتَسِلْ) حمّله الفقهاء على أن معناه: فليتوضأ؛ لأنّه يُمكن إطلاق الاغتسال على غسل بعض الأعضاء، وهذا الذي حملوا عليه أن مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ. ولذلك ذكر الترمذي: أن هذا الحديث: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» على ظاهره تعميم الجسد لم يقل به أحد؛ وإنما قال به أحمد وأصحابه في الوضوء فقط؛ لفعل بعض الصحابة؛ ولأنّه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «وَمَنْ غَسَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أو نحو ذلك. والحكمة في ذلك: قالوا: لأنّ المغسّل للميت مَظَنَّةٌ؛ لأنّ يَمَسُّ عورته، ومَسَّ العورة من نفسه أو من غيره يكون ناقضاً للوضوء. وأمّا الذي يُعاون مُغسِّل الميت: فلا يتوضأ؛ وإنما الذي باشر التّغسيل بنفسه ولو كان قد لفَّ على يده خِرْقَةً.



المَتْنُ

«وَالرَّدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ - أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْبَدَنِ، وَالشُّوبِ، وَالْبُقْعَةِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤].

الشَّرْحُ

هذا الشرط من الشروط المهمة، وأريد أن أُبين مسألةً مهمة، وهي: أن المشهور عند فقهاءنا أن إزالة النجاسة شرط، ودليلهم على أنها شرط قالوا:

لأنها أحد الحديثين، ومن قياس الشبه عندهم أنهم يُلْحِقُونَ إزالة النجاسة برفع الحدث، ولما كان رفع الحدث شرطاً لحديث ابن عمر وغيره الذي ذكرت لكم قبل قليل فكذلك إزالة النجاسة؛ لأنها أحد الحديثين.

القول الثاني، - وهو اختيار الشيخ تقي الدين -: أن إزالة النجاسة ليست شرطاً؛ وإنما هو واجبٌ.

ما الفرق بين القولين؟

نقول: إن الفرق بين القولين: أن من أصاب بدنه أو جسده أو بقعته نجاسةً وعلم بها ثم نسيها فعلى مشهور المذهب - القول الأول الذي مشى عليه المصنّف -: فإنَّ صلاته باطلةٌ، وعلى القول الثاني: فإنَّ صلاته صحيحةٌ، واتفق القولان في حكمين: أن من علم بها وصلى وهو ذاكراً وجودها فصلاته باطلة؛ لأن الواجب لا يسقط بالعلم - حال العلم -، واتفقوا كذلك في صورة ثانية، وهي: إذا وُجِدَت النجاسة في أحد هذه الأمور الثلاثة ولم يعلم بها

حتى انقضت الصلاة، فقالوا: إنَّ صلاته صحيحة، لماذا استثناها فقهاؤنا مع أنه شرطٌ؟

قالوا: لأجل الحديث، حينما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي نعله أذى، فقالوا: هذا

استثناء من القاعدة الكلية.

وهناك مسألة: كلما كانت القاعدة الكلية لا يمكن الاستثناء منها فهو أولى، ولذلك إنَّ

القول الثاني أوجه من حيث القاعدة واطراد القاعدة.

فقط أنا أردتُ أن نعرف كيف أخذ بهذين القولين.

قال: التي تجب إزالة النجاسة ثلاثاً: (من البدن) كله، والنجاسة التي تكون على البدن

في موضعين:

إما على القبل والدبر فتزال بالاستنجاء والاستجمار، وإن كانت على غير الخارج من

السبيلين أو غير المعتاد من الخارج من السبيلين - بمعنى أدق - فإنها لا يجوز إزالتها إلا

بالماء فقط.

ثانياً: (الثوب) والمراد بالثوب: ما يتحرك بحركة المصلي؛ كالعمامة، وغيرها.

والثالث: (البقعة) وهو: الموضع الذي يصلي عليه. وحده: من كعبه حال القيام إلى

موضع جبهته في السجود ويديه وما بينهما، فكل ما لمس به جسده أو بثوبه فيلزم أن يكون

طاهراً، وما لم يمسه المصلي بجسده ولا بثوبه في أثناء الصلاة فلا يلزم أن يكون طاهراً، فلو

كانت النجاسة في قبلته، أو - على مشهور المذهب - بين يديه ولم يلمسها بيديه ولا بوجهه

ولا بثوبه فصلاته صحيحة؛ لأنَّ المقصود: ما باشره هو بنفسه أو بثوبه. هذا ما يتعلق بالبقعة.

قال: (والدليل قوله تعالى: ﴿وَيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾) هذا ما يتعلق بالثياب.



المَتْنُ

«الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ».

الشَّرْحُ

لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُدُوءًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وهنا (أَخَذُ

الزِّيْنَةَ) بمعنى: سَتْرُ الْعَوْرَةِ.



المَتْنُ

«وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْأَمَّةُ كَذَلِكَ.»

الشَّرْحُ

(حَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) مَرَّ مَعَنَا قَاعِدَةٌ قَبْلَ قَلِيلٍ: أَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ، فَالسُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ لَيْسَا عَوْرَةً لِلرَّجُلِ؛ وَإِنَّمَا الْأَوْلَى سِتْرُهُمَا خَشْيَةً أَنْ يَكْشَفَهُمَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.



المَتْنُ

«وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أَي: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

الشَّرْحُ

المرأة في الصلاة على مشهور المذهب كلها عورة، حتى كفها عورة، وحتى القدمان

عورة.

وأما القدمان فدليلة: حديث أم سلمة، «فكان الدرع سابغاً يستر ظهور القدمين» فدل

على أن القدمين عورة.

وأما الكفان؛ فإن المذهب فيه وجهان: مشهور المذهب أنهما يجب سترهما في أثناء

الصلاة، فيجب أن تغطي كفيها المرأة.

والرواية الثانية وهي: -اختيار الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله-: أن الكفين لا يلزم

سترهما في الصلاة.



المَتْنُ

«الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الْوَقْتِ».

الشَّرْحُ

قول المصنّف: (الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الْوَقْتِ) عبّر المصنّف بـ «الدُّخُولُ»، وهذا إنّما هو في الصلوات المفروضة الخمس، وأمّا النوافل فلا يُشترط لها دخول الوقت فإنّها تصح؛ لأنّه ليس لها وقت. -هذا واحد-.

وأما الجُمُعة فليس شرطها دخول الوقت؛ وإنّما شرطها الوقت، وانظر الفرق بين الجمعة وبين الصلوات الخمس؛ الخمس قلنا: دخول الوقت، والجمعة قلنا: الوقت، ما الفرق بينهما؟

نقول: الفرق أنّ الصلوات الخمس إذا صَلَّيْتُ قبل وقتها لم تصحّ، وإذا صَلَّيْتُ بعد خروج وقتها صحّت، فالعبرة بالدخول لا بالخروج، نعم بعد انتهاء الوقت تكون قضاءً لا أداءً، بينما الجمعة إذا صَلَّيْتُ قبل وقتها فلا تصحّ، وبعد خروج وقتها لا تصحّ، إذ الجمعة لا تُقضى؛ وإنّما تُصلّى أداءً فقط، فإذا خرجت من وقتها انتقلت إلى بدلها وهو الظهر، والجمعة ليست ظهراً.

إذن فقوله: (دُخُولُ الْوَقْتِ) أي: في الصلوات الخمس المفروضة دون الجمعة، فشرطها الوقت، والنوافل الأصل فيها عدم وجوب الوقت، والدليل عليه حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.



المَتْنُ

«وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّه أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ.

وَدَلِيلُ الْأَوْقَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

الشَّرْحُ

حديث جبريل ورد من حيث المواقيت من حديث أبي موسى، وورد من حديث ابن

عباس، وورد من حديث غيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

يَهْمُنَا هُنَا: أَنِّي سَأَذْكَرُ لَكَ الْأَوْقَاتَ بِسُرْعَةٍ مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى وَقْتَيْنِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا خِلَافًا!

الفجر: يبدأ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

والظهر: يبدأ من زوال الشمس إلى أن يكون ظلُّ كل شيء مثله.

والعصر فيه قولان:

﴿مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ حِينَ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ

كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ يَكُونُ الْوَقْتُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

﴿وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافُ الْحَدِيثَيْنِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ -

: أن وقت العصر يبدأ من أن يكون ظلُّ كل شيءٍ مثله إلى اصفرار الشمس، ثمَّ يكون وقت
الضرورة إلى غروبها.

والمغرب: يكون من غروب قرص الشمس كاملاً إلى غياب الشفق الأحمر، وجهًا
واحدًا في مذهب أحمد، لا الأبيض.

وأما العشاء: فيبدأ من غياب الشفق الأحمر، ومُنتهى وقت الاختيار فيه قولان:

❖ **فالمشهور عند المتأخرين:** أن مُنتهى وقت صلاة العشاء الاختياري إلى ثلث الليل

الأول.

❖ **والرواية الثانية:** أنه إلى نصف الليل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ يعني: عند غروب الشمس ﴿إِلَى

غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ هذا مُنتهى وقت العشاء، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

﴿٧٨﴾ هذا وقت صلاة الفجر.



المَثْنُ

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الشَّرْحُ

استقبال القبلة واجب في الجملة إلا على العاجز؛ لأن الآية ما زالت مُحْكَمَةً: ﴿فَأَيُّمَا

تَوَلَّوْا فَشَرَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] سواء كان لخوفٍ، أو لعدم معرفته بمكان القبلة.

واستقبال القبلة نقول: لها حالتان:

❖ **الحالة الأولى:** إِمَّا عَيْنَهَا.

❖ **الحالة الثانية:** وَإِمَّا اسْتِقْبَالَ جِهَتِهَا.

فَأَمَّا اسْتِقْبَالَ عَيْنِهَا: فَلَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ

الكَعْبَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا جَاوَرَهَا وَلَوْ يَسِيرًا.

وَأَمَّا اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ: فَلَمَنْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا، قَالَ ابْنُ

رَجَبٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ مُسَامَتَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِتِّجَاهُ لِلْجِهَةِ».

وهذا كثيرٌ الآن لَمَّا يَأْتِي النَّاسُ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الْأَجْهَزَةِ يَجِدُ انْحِرَافًا يَسِيرًا فِي الْمَسْجِدِ،

أَوْ عِنْدَمَا يَكُونُ مَعَ أَصْحَابِهِ؛ إِمَّا فِي الْبَيْتِ، أَوْ عِنْدَمَا يَكُونُ فِي الْبَرِّ، فنقول: حَتَّى لَوْ انْحَرَفَتْ

مُتَعَمِّدًا دَرَجَةً أَوْ دَرَجَتَيْنِ أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ عَشْرَ دَرَجَاتٍ؛ فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ



المَثْنُ

«الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدَعَاةٍ، وَالدَّلِيلُ: الْحَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

الشَّرْحُ

مسألة (النِّيَّةُ): هذه من الأمور المهمة، ولكن سأتكلم في دقيقتين فقط عن: أن بعض إخواننا عندما يعلم أمر النية يدخل عليه الشيطان في باب الوسواس، فتجده يُعيد الصلاة مرّةً ومرّتين ويقطعها إمّا اعتقاداً منه أنّه لم ينو، أو وهمًا منه بأنّه قد قطع النية، وهذا غير صحيح؛ أمر النية أمرها سهل، بدليل: أنّه لم يردّ فيها إلّا دليلٌ واحدٌ، وهو حديث عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد قال الشافعي وغيره: «إِنَّ النِّيَّةَ تَبَعٌ لِلْعِلْمِ»، فكلُّ مَنْ علم الصلاة فهو ناوٍ لها، ما الَّذِي أدخلك المسجد؟ الصَّلَاةُ، ما الَّذِي ذهبَ بك إلى حَنَفِيَةِ المَاءِ؟ الوضوء، فدلّ على أنّك مُتَوَضِّعٌ ومُصَلِّيٌّ.

متى تُفقد النِّيَّةُ؟ في حالاتٍ:

❖ مَنْ صَلَّى مُعَلِّمًا لغيره، هذا الَّذِي يصلي يعلم غيره، مثل المعلم في الفصل هذا ليس ناويًا.

❖ الَّذِي يأتي بشيءٍ من باب العادات؛ مثل: تعميم الجسد بالماء، ويمرُّ عليه أربع جريات، نقول: هذا عادة، لكن الَّذِي يغسل بهذه الطريقة ليست عادة؛ وإنّما هي هيئةٌ تعود عليها، فالحقيقة أن نيتَه موجودةٌ غالبًا.



الْمَتْنُ

«وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ:

الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ الْأَعْضَاءِ، وَالِإِعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ ﴿٣٣٨﴾ [البقرة:

٢٣٨].»

الشَّرْحُ

بدأ المصنّف بأول الأركان وهو: (الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ).

القيام لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ («قَانَتَيْنِ» أَي: مُصَلِّينَ؛ لِأَنَّ الْقُنُوتَ

المراد به: هو طُول القيام في الصلاة، وليس المراد به هنا في الآية الدُّعَاءُ.

والقيام في الصلاة تارة يكون رُكْنًا، وتارة يكون شَرْطًا فِي رُكْنٍ، القيام نوعان:

❖ قيام رُكْنٍ.

❖ قيام شَرْطٍ فِي رُكْنٍ.

فَأَمَّا الْقِيَامُ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ فَهُوَ:

❖ القيام في القراءة.

❖ والقيام بعد الرُّكُوعِ، فهو رُكْنٌ.

وأما الذي هو شرطٌ في رُكنٍ: فهو القيام عند تكبيرة الإحرام؛ فإنَّ تكبيرة الإحرام من شرط صحتها: أن يكون قائماً، ولذلك بدأ المصنّف بالقيام قبل التَّكبير؛ لأنَّ القيام شرطٌ لصحة التَّكبير، لماذا فرّقنا بين الأمرين؟

نُفرِّق بين الأمرين أننا نقول: إنَّ بعض النَّاس قد يعجز عن القيام في الصلاة لكنَّه يقدر على القيام في التَّكبير، فنقول: يجب عليك أن تُكبر قائماً ثمَّ تجلس؛ لأنَّه فرَّق بين الشرط للركن والركن المستقل.

والقيام المراد به: الاعتماد على القدمين، وبناءً على ذلك فإنَّ مَنْ كان غير مُعتمداً على قدميه إذا بحيث رفع قدميه سقط؛ فإنَّه ليس بقائم، ولذلك يقول العلماء: «إنَّ مَنْ قام مُعتمداً على عِصا؛ فإنَّ قيامه صحيحٌ» فيصح له أن يعتمد على عِصا، وهل يلزمه أن يقوم مُعتمداً على عِصا؟

المشهور: نعم.

والقول الثاني وهو الأيسر: أنَّه لا يلزمه ذلك، وخاصَّةً في المريض أو العاجز عن القيام.



الْمَتْنُ

«الرُّكْنُ الثَّانِي. تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالِدَلِيلُ: الْحَدِيثُ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا

التَّسْلِيمُ».

الشَّرْحُ

تكبيرة الإحرام دليلها: («تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ») والتكبيرة تكون النية سابقة لها، ومن شرط التكبير أن يكون قائماً، ويجب فيها اللَّفْظُ، وهو أن يقول: (الله أكبر) وُجُوبًا، ولا يُجْزئُه عن هذه اللَّفْظَةُ غيرها، بل يلزمه التَّلْفُظُ بها، وما هو أَقْلُ التَّلْفُظُ؟

بعضهم يقول: تحريك اللسان والشفَتَيْنِ.

وبعضهم يقول: أن يُسْمِعَ نفسه.

مشهور المذهب: الثاني وهو أن يُسْمِعَ نفسه، لا بدَّ أن يُسْمِعَ نفسه.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، -وهي اختيار الشيخ تقي الدين-: أن مُجَرَّدَ تحريك اللسان والشفَتَيْنِ

كافية في التَّكْبِيرِ، ومثله القراءة.

❖ **مُسْتَحَبَّاتُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:** رَفْعُ اليَدَيْنِ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِ.



المَثْنُ

«وَبَعْدَهَا: الإِسْتِفْتَاْحُ - وَهُوَ سُنَّةٌ».

الشَّرْحُ

قوله: (وَبَعْدَهَا: الإِسْتِفْتَاْحُ) أي: يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الإِسْتِفْتَاْحِ، بَلْ إِنَّ ظَاهِرَ المَذْهَبِ - كما قرَّره الشيخ تقيِّ الدِّينِ عليه رحمة الله - : أَنَّ المَأْمُومَ إِذَا ضَاقَ وَوَقْتُ القِيَامِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الفَاتِحَةِ وَالإِسْتِفْتَاْحِ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، أَوْ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ؛ قَالَ: «إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّ الإِسْتِفْتَاْحَ أَوْلَى مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، لِلْمَأْمُومِ فَقَطْ، أَمَّا الإِمَامُ وَالمُنْفَرِدُ؛ فَإِنَّ الفَاتِحَةَ فِي حَقِّهِمَا رُكْنٌ، كَمَا تَعْلَمُونَ، وَأَمَّا المَأْمُومُ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِسْتِفْتَاْحِ أَوْلَى إِذَا ضَاقَ المَحَلُّ عَنِ الإِثْيَانِ بَهُمَا». نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَكَّدَ المَسْتَحْبَاتِ فِي القِيَامِ.



الْمَتْنُ

«قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَمَعْنَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أَي: أَنْزِهْكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ يَا اللَّهُ.

«وَبِحَمْدِكَ» أَي: ثَنَاءً عَلَيْكَ.

«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» أَي: الْبَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ.

«وَتَعَالَى جَدُّكَ»: أَي: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ.

«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»: أَي: لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ سِوَاكَ يَا اللَّهُ».

الشَّرْحُ

هذا معنى هذا الدعاء.

❖ وهنا فائدة: أن هذا الدعاء وهو: («سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ») هو أفضل أدعية الاستفتاح للفريضة؛ لأنه ثبت أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لِلْأَمْصَارِ: «أَنْ أَدْعُوا بِهِذَا».

ولذلك قال فقهاؤنا: إنَّ أفضل أدعية الاستفتاح هذا الدعاء في صلاة الفريضة.

وأما في صلاة النَّافِلَةِ - ومنها قيام الليل -: فإنَّ سائر الأدعية الأخرى وهي السَّبعة - كما ذكرها ابن القيم - جائزة؛ فإنَّها من باب اختلاف التنوع؛ وإن كان في قيام الليل ورد فيه حديث آخر: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»، والكلام الَّذي ذكره المصنِّف إنما هو في شرح هذا الدعاء والاستعاذة.



المَتْنُ

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، مَعْنَى: «أَعُوذُ»: الْوُدُّ وَالنَّجِيُّ وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللَّهُ.
«مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»: الْمَطْرُودِ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي وَلَا فِي دُنْيَايَ».

الشَّرْحُ

وهو مستحب؛ الاستعاذة في أوّل الصّلاة فقط، في أوّل القراءة، ثمّ بعد لا تُستحب.



الْمَتْنُ

«وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

الشَّرْحُ

(«وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ») طبعاً هذا بالنسبة للإمام والمنفرد، وأمّا المأموم

فإنَّ الإمام يتحمَّل عنه ذلك؛ لِمَا ثَبِتَ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».





المَتْنُ

«كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ».

الشَّرْحُ

وهذا يدلنا على أنها رُكْنٌ؛ لأنَّ القاعدة في التَّمييز بين الرُّكن عن الواجب:

❖ **الأمر الأول:** أن ما نُفِي الصَّحَّة لأجله فهو رُكْنٌ.

❖ **الأمر الثاني:** أن كل ما عبَّر عنه باسم الجميع؛ فإنه رُكْنٌ، مثل أن تُسَمَّى الصَّلَاةُ

سُجُودًا أو رُكُوعًا، فهما أركانٌ فيه.

❖ **الأمر الثالث:** ما سُمِّي الجميع باسمه، مثل الفاتحة: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ

عَبْدِي نَصْفَيْنِ».

فهذه ثلاث قواعد يُمَيِّزُ بها الركن عن الواجب.



الْمَتْنُ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾: بَرَكَةٌ وَاسْتِعَانَةٌ.

الشَّرْحُ

قول المصنّف: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾) يعني: أن هذه يُستحبُّ قراءتها قبل الفاتحة، وقد انعقد الإجماع: على أن قراءة البسملة مُستحبةٌ قبل قراءة الفاتحة، وهي آية حيث كُتبت من القرآن، فهي آيةٌ قبل الفاتحة، لكنها ليست آية من الفاتحة، هي آية قبل الفاتحة بإجماع، حيث كُتبت، لكنها ليست جزءاً من الفاتحة، ولذلك فإن الله عزَّ وجلَّ في الحديث القدسي لما ذكر المصلي قال: «إِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي» فبيّن أن أول آية من سورة الفاتحة التي يلزم قراءتها هي: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] وليست (البسملة) لكنها مُستحبةٌ. ثم بعد ذلك شرع المصنّف في تفسير سورة الفاتحة، فنمرُّ عليها مُروراً؛ لأجل الوقت.



المَثْنُ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: «الْحَمْدُ» ثَنَاءٌ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْمَحَامِدِ، وَأَمَّا الْجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ -مِثْلُ الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ-، فَالثَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحًا لَا حَمْدًا.

الشَّرْحُ

هذه مسألة فقط -يعني جاء بها المصنّف-، أريد أن أنبّه عليها:

قوله: (وَأَمَّا الْجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ) يعني: إذا كان المرء فيه شيء جميل، وليس هذا من صنعه هو؛ فإن ذكر هذا الجميل الذي فيه -الذي لم يصنعه هو، ولم يكن له دور فيه-؛ فإنه لا يُسمى ثناءً؛ وإنما يُسمى مدحًا، ولذلك فإن قوله: (لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ) هذا متعلق بالآدميين فقط، ولا يتعلق بذات الله عز وجل؛ وإنما أراد المصنّف من هذه الجملة: أن يُبين أن كلمة: (الحمد) أشمل بكثير من الثناء؛ لأنه قيل: إن الفرق بين (الحمد) و (الثناء):

أن الحمد عامٌ لكل جميل في الآدمي.

وأما الثناء فلا يكون إلا للثناء الذي لا صنْع له فيه؛ كجمال الخلقة ونحو ذلك.

ومسألة الفروق اللغوية، هذه من المسائل اللغوية الدقيقة، وقد ألف فيها جماعة، من

أشهرهم: أبو هلال العسكري في كتابه: «الفروق»، -العسكري هو: الفقيه الحنبلي صاحب

الجمع بين «المقنع والتنقيح»-.



الْمَتْنُ

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ الرَّبُّ: هُوَ الْمَعْبُودُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ مُرَبِّي

جَمِيعِ الْعَالَمِينَ بِنِعْمِهِ.

﴿الْعَالَمِينَ﴾: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الْجَمِيعِ.

﴿الرَّحْمَنِ﴾: رَحْمَةٌ عَامَّةٌ بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.

﴿الرَّحِيمِ﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ ﴿٤٣﴾

[الأحزاب: ٤٣].

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، يَوْمَ كُلِّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ،

وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٨﴾

يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿١٩﴾ [الانفطار: ١٧ - ١٩].

وَالْحَدِيثُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ

اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ».

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: أَيُّ لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ - عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا إِيَّاهُ - .

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ سِوَاهُ.

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: مَعْنَى «أَهْدِنَا»: دُلَّنَا وَأَرْشِدْنَا وَثَبَّتْنَا، وَ«الصِّرَاطُ»:

الْإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ.

وَ«الْمُسْتَقِيمُ»: الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: طَرِيقَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ

وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: وَهُمْ الْيَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، تَسَأَلُ اللَّهُ أَنْ يُجَنِّبَكَ

طَرِيقَهُمْ.

﴿وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾: وَهُمْ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تَسَأَلُ اللَّهُ أَنْ

يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١١٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿١١٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥].

وَالْحَدِيثُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ

دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!» أَخْرَجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى

اِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسْتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً،

قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

الشَّرْحُ

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَي: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ» (طبعًا هنا؛ لأنَّه قدَّم المعمول على

العامل هذا يفيد الحصر.

الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَمَيَّزَ فِي كِتَابِهِ الْمَخْتَصِرَاتِ؛ أَنَّهُ يُورِدُ بَعْضَ الْأَسْطِرَادَاتِ، وَخَاصَّةً

فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

❖ **الأمر الأول:** ما يتعلَّق فيما يدلُّ على صلاح النَّاسِ فِي أَمْرِ اعْتِقَادِهِمْ وَتَعَلُّقِهِمْ بِاللَّهِ

عَزَّوَجَلَّ، وَإِفْرَادِهِمُ الْعِبَادَةَ.

❖ **الأمر الثاني:** فيما يتعلَّق بِالْآدَابِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي كِتَابِهِ: «آدَابُ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ»؛

فَإِنَّهُ مَا جَاءَتْ مَنَاسِبُهُ ذَكَرَ دُعَاءٍ أَوْ أَدَبٍ إِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ.

❖ **الأمر الثالث:** تفسير الآية، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنِيًّا بِتَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ

عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَحْرُسُ عَلَى أَنْ يُعْنَى بِالنَّظَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،

وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ.

ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَقَالَ:



المَتْنُ

«وَالرُّكُوعُ».

الشَّرْحُ

قوله: **(وَالرُّكُوعُ)** هذا أحد أركان الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّكُوعِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ وَصْفَانِ، وَسَأَذْكَرُ كَلَامًا فِي الْوَصْفِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ.

❖ **الأمر الأول:** قالوا: لا يكون الفعل رُكُوعًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ انْحِنَاءٌ.

❖ **الأمر الثاني:** إِذَا وَصَلَتِ الْكَفَّانِ أَوْ بَعْضُهُمَا إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَهَذَا الْقَيْدُ الثَّانِي لَمْ يَذْكَرْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ - وَهُوَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ مَفْلِحٍ - فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمُحَرَّرِ»: «أَنَّ هَذَا هُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ» فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ: «أَمَرْنَا بِوَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَةِ، لَيْسَ مَعْنَى كَمَالِ السُّنَّةِ بِأَنَّ تَكُونَ بَاطِنِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَلَا تَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ، فَهَذَا سُنَّةٌ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَقَلُّ مَا يَكُونُ مَسًّا لِلرُّكْبَةِ وَلَوْ بِطَرْفِ الْيَدِ. هَذَا مَا يُسَمَّى رُكُوعًا.

أَمَّا كَمَالُهُ - أَي: كَمَالُ الرُّكُوعِ - فَقَدْ ذَكَرْتُ صِفَةَ الْيَدَيْنِ، وَأَمَّا الظَّهْرُ فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَةِ لَمْ يَخْفُضْهُ جَدًّا وَلَا يَرْفَعُهُ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَقِيمًا بِحَيْثُ لَوْ وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَاءٌ لَا اسْتِقَامَ.



الْمَتْنُ

«وَالرَّفْعُ مِنْهُ».

الشَّرْحُ

قال: (وَالرَّفْعُ مِنْهُ) أي: والرَّفْعُ من الركوع.

❖ والنَّصُّ على أَنَّ الرَّفْعَ من الرُّكُوعِ رُكْنٌ له أكثر من فائدة:

❖ **الفائدة الأولى:** أَنَّهُ يجب الرَّفْعُ من الرُّكُوعِ بحيث أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ في القيام بعد ذلك.

❖ **الفائدة الثانية:** أَنَّنَا نقول: إِنَّ مَنْ ارتفع من غير قَصْدٍ - كَأَن يَكُونُ ارتفع فزَعًا -؛ فَإِنَّ

ارتفاعة هذا غير صحيح بل يجب عليه أن يرتفع من رُكُوعِهِ بقَصْدِ الانتقال إلى الرُّكْنِ الَّذِي

بعده.

وعندما نَعْتَبِرُ الرَّفْعَ من الرُّكُوعِ رُكْنًا فيفيد في عدِّ الأركان؛ لأنَّ مسألة عدِّ الأركان مُهِمَّةٌ،

يَنْبَغِي عليها عددٌ من الأحكام؛

منها: إذا سبق الإمام المأموم بركنين بطلت الرُّكُوعَةُ؛ في أحد القولين.

ومنها: قضية صلاة الفَدَّ.



المَثْنُ

«وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ».

الشَّرْحُ

(الأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ) حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».



المَتْنُ

«وَالِإِعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

الشَّرْحُ

هنا قول المصنّف: **(وَالِإِعْتِدَالُ مِنْهُ)** بعض الفقهاء يقول: (والاعتدال منه ومن الركوع) بحيث يكون الاعتدال مُنفصلٌ عن الجلّسة بين السّجّدتين، وذكرتُ لكم فائدة: أنّه لو ارتفع من رُكوعه أو ارتفع من سجوده فزَعًا فنقول: لم يأتِ بالرُّكن؛ وإن كان قد جلس، فلا بدّ أن يكون ارتفاعه لأجل ذلك.

❖ **من فوائد هذا التي تظهر لبعض المصلّين:** أنّ بعض المصلّين يكون ساجدًا السجدة الأولى، ثمّ بعد ذلك الرُّكن الذي بعدها هو الجلّسة بين السّجّدتين، لكنه يقوم **أي:** -يقوم إلى الرّكعة-، يظنّها هي الرّكعة الثّانية، فينتبه؛ فالعلماء يقولون - على مشهور المذهب -: يجب عليه أن يسجد ثمّ يجلس؛ لأنّه يجب عليه الاعتدال من السُّجود للجلوس، وهو لم يفعل.

هذه من ثمرات، أو فوائد الفصل بين الاعتدال من السجود، والجلّسة بين السجّدتين.



المَتْنُ

«وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]،
وَالْحَدِيثُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ».

الشَّرْحُ

قوله: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾) هنا سَمَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا رُكُوعًا،
وَسَمَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا سَجُودًا، فَإِذَا سُمِّيَ الشَّيْءُ بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْجِزءَ رُكْنٌ
فِيهِ، لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ.



المَثْنُ

«وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ».

الشَّرْحُ

(الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ) دون الأقوال؛ لأنَّ الأقوال تختلف عن الأفعال، هي من الأركان، وقد نقل الشيخ تقي الدين في «القواعد النُّورانية»: «أَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ تَوَاتَرَتْ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا عَلَى وَجوب الطُّمَأْنِينَةِ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ»، (وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ) بحيث يكون ترتبها كما صلى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



الْمَتْنُ

«وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ الْمُسِيِّ».

الشَّرْحُ

قبل أن نقرأ (حَدِيثُ الْمُسِيِّ)، هذا الحديث حديث أبي هريرة (حَدِيثُ الْمُسِيِّ) في صلاته، ذكر جماعة من أهل العلم: أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي بَيَانِ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهَم قَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُسِيُّ فِي صَلَاتِهِ الَّذِي نَقَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَصَّتَهُ، كَانَ قَدْ جَهِلَ بَعْضَ الْأَرْكَانِ أَوْ بَعْضَ الْأَفْعَالِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعَادَةِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَرَكَهَا أَرْكَانًا فِي الصَّلَاةِ لَمَّا أَمَرَ بِالْإِعَادَةِ، وَلِذَلِكَ فَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلْمُسِيِّ لَصَلَاتِهِ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقد ذكر ابن حجر في «فتح الباري»: «أَنَّ لَهُ جُزْءًا» **أي:** - كِتَابًا مُسْتَقْلًا - فِي تَتَبُّعِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ تَرَكَ أُمُورًا هِيَ مَعْدُودَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنَ السُّنَنِ» كَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ، فَهَذَا يُشْكَلُ عَلَى قَاعِدَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِأَنَّ كُلَّ مَا تَرَكَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ لَصَلَاتِهِ أَنَّهُ يَكُونُ رُكْنًا.

لكن الإجابة عن ذلك نقول: إِنَّ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ قَدْ تَعَدَّدَتْ، وَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ اسْتِطْرَادًا فِي ذِكْرِ مَا يُكْمَلُ بِهِ الصَّلَاةَ لَا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ تَرَكَهَا فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ.



الْمَتْنُ

«قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، -فَعَلَهَا ثَلَاثًا-».

الشَّرْحُ

طبعًا هذا يدلُّنا على أنَّ كلَّ ما تركه من صلاته رُكنٌ تفسدُ به الصلاة، ولو جهلاً أو

نسيانًا.



المَثْنُ

«ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

الشَّرْحُ

قوله: **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ)** هذا الرُّكنُ الأولُ وجوب القيام في الصلاة.

وقوله: **(فَكَبِّرْ)** هذا دليلٌ على أن تكبيرة الإحرام رُكنٌ فيها، بينما تكبيرات الانتقال ليست أركانًا؛ وإنما هي واجباتٌ - كما سيأتي -.

قوله **رَحِمَهُ اللَّهُ:** **(ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)**. هذا رُكنٌ، وهو قراءة الفاتحة.

قوله **رَحِمَهُ اللَّهُ:** **(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا)**. هذا دليلٌ على رُكنية الركوع ورُكنية الاطمئنان.

قوله **رَحِمَهُ اللَّهُ:** **(ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا)**. هذا رُكنٌ الاعتدال من الركوع.

قوله **رَحِمَهُ اللَّهُ:** **(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا)**. هذا رُكنٌ السُّجود.

قوله **رَحِمَهُ اللَّهُ:** **(ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)**. هذا رُكنٌ الجلسة بين السجدين.

قوله **رَحِمَهُ اللَّهُ:** **(ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)**. هذا هو الدليل على سائر الأفعال.



الْمَتْنُ

«وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

الشَّرْحُ

يقول الشيخ رحمه الله تعالى في تعداد أركان الصلاة: (وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ)؛ قوله: (رُكْنٌ مَفْرُوضٌ) هذا يدلنا على أن الرُّكْنَ والفريضة أو الفرض مترادفان عند الفقهاء، وقد نبه على ذلك أكثر من واحدٍ من فقهاء أصحاب أحمد، ومنهم يوسف بن عبد الهادي وغيره قالوا: إنَّ الركن عند الفقهاء مُرادفٌ للفرض، وإن كان الفرض مُرادفًا للواجب عند الأصوليين.

وقوله: (وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ) يشمل أمرين:

✽ يشمل الجلوس له.

✽ ويشمل ما يُقال فيه.

فأمَّا الجلوس له فقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمر المُسِيءَ لصلاته أن يجلس قبل

سلامه، فدل ذلك على أن الجلوس قبل السلام هو ركن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسيء لصلاته، ولو لم يكن واجباً لما أمره بإعادة صلاته.

وأما الأقوال التي تُقال فيه وهي: **(التحيات)** والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فهما ركنان لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما، كما سيأتي بعد قليل.

والقاعدة: أنه لا يوجد ركن من أركان الصلاة إلا وهو مشغولٌ بذكر، فلا بد أن يكون الذكر إما واجباً، وإما أن يكون ركنًا، وهذا الذكر المذكور هنا هو ركن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به على سبيل الحتم.

✽ **الأمر الثالث والأخير**، عندنا تعبير المصنف بالتشهد الأخير، دلالة كلمة: **(الأخير)**

فيها نكتة؛ فإنهم يطلقون لفظ: **(الأخير)** باستخدامين لا باستخدام واحد:

* **فلا استخدام الأول:** يذكرونه في باب أركان الصلاة هنا، ويقصدون بالتشهد الأخير

أي: آخر أفعال الصلاة قبل السلام، وهو المراد هنا.

* **ولهم استخدام ثانٍ -** في باب صفة الصلاة -؛ فإنهم يقصدون بالتشهد الأخير في باب

صفة الصلاة التشهد الذي يسبقه شيء من جنسه، ولذلك هناك يقولون: ويستحب التورك في

التشهد الأخير إذا سبقه تشهد من جنسه، وقد جاء في حديث أبي حميد: أن النبي

صلى الله عليه وسلم: «تورك في التشهد الأخير»؛ قالوا: الأخير الذي سبقه شيء من جنسه، فلا

يُسمى أخيراً إلا إذا كان قبله شيء من جنسه، ففيه أول وفيه ثانٍ، فهنا يستحب التورك، بينما

هنا التشهد الأخير الذي هو ركنٌ يقصدون به الأخير **أي:** أخير الصلاة أو: آخر الصلاة.

فقط أردت أن تعرف استخدامين في الموضوعين فإنه مختلف.

قال: **(«كما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا**

التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

هذه الصيغة التي أوردتها المصنّف هي أصح صيغ التّشهد.

والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرُوا أَنَّ التَّشْهَدَ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ صِيغَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ إِذَا صَحَّتْ إِسْنَادًا، مَا دَامَ صَحَّتْ إِسْنَادًا فَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهَا مِنْ جِهَاتٍ:

❖ **الجهة الأولى:** قالوا: أفضلها أصحّها إسنادًا. وهذه قاعدة أحمد، وفقهاء الحديث، ومنهم أصحاب أحمد؛ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَتْنُوعَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَذْكَارِ أَفْضَلُهَا الْأَصْحَحُ إِسْنَادًا، خِلَافَ قَاعِدَةِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ أَفْضَلَهَا الْأَكْثَرُ أَلْفَاظًا الَّتِي فِيهَا عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالُوا فِي التَّسْمِيْعِ يَقُولُ بَعْدَهَا التَّحْمِيدَ، مَا هِيَ أَفْضَلُ صِيغَةٍ؟ قَالُوا نَقُولُ: أَفْضَلُ صِيغَةٍ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) بِالْوَاوِ، بِدُونِ (اللَّهُمَّ) مَعَ أَنَّ الصِّيْغَةَ أَرْبَعُ الَّتِي وَرَدَتْ، بَيْنَمَا الشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ أَلْفَاظًا.

فأهل الحديث لَمَّا كَانُوا مَعْنِيَيْنِ بِالنَّظَرِ فِي الْأَسَانِيدِ قَالُوا: أَفْضَلُ مَا وَرَدَ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الصِّيغَةِ أَصْحَحُ إِسْنَادًا، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَصْحَحَ صِيغِ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أوردَهُ الْمَصْنُفُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي أَكْثَرِ مِنْ رِوَايَةٍ.

❖ **الأمر الثاني** قلتُ لكم: أَنَّهُ يَجُوزُ كُلُّ لَفْظٍ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

❖ **الأمر الثالث:** أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّلْفِيقُ فِي الْأَذْكَارِ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ مِثْلًا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكِيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ) فَتَأْتِي بِلَفْظَةٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتُرَكِّبُهَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَا؛ إِمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَامِلًا، وَإِمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَامِلًا، أَوْ كُلَّ رِوَايَةٍ كَمَا جَاءَتْ، لَا تُتْلَقُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ،

هذا هو الأصل عندهم، وهذه قاعدةٌ مهمّةٌ يجب أن نتنبّه لها في التحيات وفي غيرها من الأمور، ومثله سيأتي بعد قليل في الصلاة.

❖ **الأمر قبل الأخير** وهو: قضية أن هذه الأحاديث في (التحيات) وردت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكثر من صيغة، فنقول: ننظر ما اتفقت عليه الأحاديث ونقول هو الواجب من التحيات.

فنقول - على سبيل المثال -: أن الذي اتفقت عليه الأحاديث: (التحيات لله، الصلوات)، ما يلزم أن تأتي بالواو، لأنّه جاء في بعض الألفاظ بالواو، وجاء بدون الواو، فيجوز الإتيان بالواو وبعدها، فنقول: إن الصيغة المُجزئة ما اتفقت عليه الأحاديث، فتقول: (التحيات، الصلوات الطيبات، السلام عليك) وجاء: (سلامٌ عليك) فالأقل هو: (سلامٌ عليك، أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أو: ورسوله) على حسب ما ورد في أقلّ الألفاظ وهي أربع جُمل.

بدأ المصنّف يشرح التحيات، وقد شرحها في «آداب المشي..» كذلك.



الْمَتْنُ

«وَمَعْنَى «التَّحِيَّاتِ»: جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ لِلَّهِ مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، -مِثْلُ: الْإِنْحِنَاءِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْبَقَاءِ وَالِدَّوَامِ-، وَجَمِيعُ مَا يُعْظَمُ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ لِلَّهِ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ».

الشَّرْحُ

هذا أحد التفسيرات لمعنى: («التَّحِيَّاتِ»)، وقيل: إنها مأخوذة من الحياة، والحياة إمَّا الإحياء أو الصِّفة الذاتية لله عَزَّوَجَلَّ وهي: الحياة.



المَتْنُ

«وَالصَّلَوَاتُ» مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ، وَقِيلَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

الشَّرْحُ

ولا مانع من أن يكون المعنيان معاً.



الْمَتْنُ

«وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»، اللَّهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا.

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»: تَدْعُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَامَةِ

وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَرَفَعِ الدَّرَجَةَ، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ».

الشَّرْحُ

قوله: أَنَّ السَّلَامَ هُوَ: الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِالسَّلَامَةِ) أَي: إِذَا كَانَ حَيًّا فَلَهُ

بِالسَّلَامَةِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ تَدْعُو بِالسَّلَامَةِ لَجَسَدِهِ، فَهُوَ دُعَاءٌ لَهُ بِالسَّلَامَةِ، وَدُعَاءٌ أَيْضًا بِالسَّلَامَةِ

لِسُنَّتِهِ؛ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَذَلِكَ حَافِظُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَدْعُو لَهُ بِ (الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ) كَذَلِكَ

لَهُ وَلِسُنَّتِهِ.



المتن

«وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ مِنْ

أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ، وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ.

الشرح

هذه المعاني إذا استشعرها المسلم عندما يقرأ هذا الدعاء؛ يعني: لو أن المرء استشعر كيف أنه يُسَلِّمُ على عباد الله الصالحين؛ في السماوات وفي الأرض، علمهم أو جهلهم بهذه الكلمة فهو يكون قد آمنهم، ودعا لهم بالأمن، ودعا لهم بالسَّلامَة، فهذا معنى عظيمٌ جداً إذا استشعره المسلم.

وهنا قول المصنّف: (وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ، وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ)، وكذلك

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْعَى لَهُ وَلَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



الْمَتْنُ

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْيَقِينِ أَلَّا يُعْبَدَ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

الشَّرْحُ

طبعًا إظهار اسم مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبٌ هنا، يجب إظهار اسمه، ما تقول: (وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، في التَّحِيَّاتِ لَا بَدَّ مِنْ إِظْهَارِ اسْمِهِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَمَسْأَلَةُ الْإِظْهَارِ بَعْدَ قَلِيلٍ.



المَثْنُ

«عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، شَرَّفَهُ اللَّهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ، وَالذَّلِيلُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

الشَّرْحُ

❖ هذه المسألة فيها نكتة وهي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا شَرَّفَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالرَّسَالَةِ، وَمَنْ أَنْزَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا فَوْقَ مَقَامِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَمْ يَتَّبِعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ تَعْظِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَوِّدَ حَتَّى فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ) يَقُولُ: هَذَا مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ نَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ مَتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ خَطَأً وَوَهْمًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ إِلَى الْقَرْنِ الثَّامِنِ، بَلْ بَعْدَ ذَلِكَ رُبَّمَا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ تَعْظِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِهِ، وَهُوَ يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَبِسَلَامِهِمْ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ كَذَلِكَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَرْفَعُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ.



الْمَتْنُ

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»:

الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، كَمَا حَكَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ

أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى».

وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الْإِسْتِغْفَارُ.

وَمِنَ الْأَدَمِيِّينَ: الدُّعَاءُ.

«وَبَارِكْ» وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

الشَّرْحُ

قوله: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ») الصلاة الإبراهيمية في نهاية الصلاة لها صفة كمال، وصفة أجزاء، وقد أشار المصنّف

لذلك في قوله: («وَبَارِكْ» وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ).

فأما صفة الكمال: فهي التي وردت في حديث كعب وغيره، وأفضلها ما ذكره

المصنّف: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ») هذا هو الأفضل، (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إِنَّكَ

حَمِيدٌ مَجِيدٌ) بدون زيادة (العالمين) وبدون زيادة (وآل إبراهيم) هذه أفضل الصيغ، نصّ

عليه أحمد في مسائل عبد الله وغيره، هذه أفضل الصيغ، وأصحها إسنادًا، وما عدا ذلك كله

جائز، وردت بزيادة (العالمين)، ووردت بزيادة (آل إبراهيم).

أما الواجب منها فهو قالوا: أن يقول: (اللهم صل على محمد) يجب أن يقول: (اللهم صل على محمد)، وهل يلزم إظهار اسم النبي صلى الله عليه وسلم؟

ظاهر كلام كثير من المتأخرين بل نصهم أنه يجب إظهار اسمه، ولا يُجزئ إضمار اسمه، إظهار اسمه تقول: (اللهم صل على مُحَمَّدٍ) ما تقول: اللهم صل عليه، بل لا بد من إظهار اسمه في الصلاة الإبراهيمية في أثناء الصلاة.

وأما في الخُطبة: فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من واجباتها، فلا تصح الخُطبتان معاً إلا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وهل يلزم إظهار اسمه أم لا؟

لم يقف كثير من المتأخرين على نص، وقد ذكر الخَلَوْتِي في «حاشيته»: أن الشافعية يقولون بلزوم إظهارها، قال: «والظاهر من المذهب: أنه يلزم إظهار اسم النبي صلى الله عليه وسلم في الخُطبة، وليس كما قالوا، بل إنهم قد بينوا الفرق بين الخُطبة وبين الصلاة، وأن المراد بالخُطبة مُطلق الصلاة وإن لم يظهر اسمه، فلو قلت: قال النبي صلى الله عليه وسلم أجزأك، خلافاً للشافعية الذي يقولون: يجب أن تقول: قال النبي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصلاة فيها أدعيةٌ توقيفيةٌ، بينما الخُطبة ليست توقيفيةً في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم؛ وإنما المقصود ذكره والصلاة عليه؛ لأنه ما ذكر الله إلا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم معه». هذه الفائدة الثالثة في الصلاة الإبراهيمية.

الفائدة الأخيرة: أن قول المرء: (اللهم صل على محمد) ذكر المصنّف رَحْمَةً اللهُ معنى

الصلاة، فقال: (الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، كَمَا حَكَى الْبُخَارِيُّ فِي

«صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ) الرِّيَاحِيِّ (قَالَ: «صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى»)،

وقيل: الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، تَعْبِيرُ الْمَصْنُفِّ: (وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ) يَعْنِي: هُوَ مَجْمُوع

الأميرين، لا مانع من أن يكون مجموع الأمرين.

وقد أطال ابن القيم في «الجللاء» في معنى صلاة الله عزَّجَلَّ على النبي، وصلاة العباد عليه.

الذي لم يتكلم عنه المصنّف معنى: (الآل) - آل مُحَمَّدٍ -.

المُعْتَمَدُ من نصوص أحمد وعند أصحابه، - وهو قول المالكية -: «أن المراد ب (الآل) في الدعاء هم: المؤمنون الأتقياء»، ويُؤيّد هذا المعنى أمران:

✽ **الأمر الأول:** حديث رواه تَمَّام الرَّازِي في كتابه: «الفوائد»، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَنْ أَلَّكَ؟ فقال: «كُلُّ تَقِيٍّ».

✽ **والأمر الثاني:** أن دلالة الاقتران تدل عليه؛ فإنَّ التَّحِيَّاتِ فيها سلام على عباد الله الصالحين جميعاً، فناسبَت أن تكون الصلاة فيها صلاة على عباد الله الصالحين، وهم آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واختار الشيخ تقي الدين: أن المراد ب (الآل) في الدعاء ك (الآل) في باب الزكاة، «فإنَّ الصدقة مُحَرَّمَةٌ على مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»، (والآل) هناك بمعنى: القرابة. وأنتم تعلمون الخلاف أن المراد بالقرابة على نوعين: قيل: إنهم بَنُو هَاشِمٍ فقط.

وقيل: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَلَبِ، كما مشى عليه موسى.

قال المصنّف: (وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ: الْإِسْتِغْفَارُ. وَمِنْ الْأَدَمِيِّينَ: الدُّعَاءُ).

قوله: ((وَبَارِكْ)) يعني قوله: (وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)، (وَمَا بَعْدَهَا) أي: من بعد الصيغة (سُنَّنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ).

قوله: (أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ) يعني: أن الصلاة تشمل سُنَّنًا من الأقوال، وسُنَّنًا من الأفعال،

وهي كثيرةٌ جداً.



المَثْنُ

«**وَالْوَجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ**».

الشَّرْحُ

هذا آخر فصل معنا في هذه الرسالة، وهي واجبات الصلاة.

وسيدكر المصنّف في آخره ما هي ثمرة معرفة الواجبات.

قال: **(وَالْوَجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ):** أولها قال: **(جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ)**، هذه

التكبيرات يُسَمُّها العلماء: (تكبيرات الانتقال)؛ لأنّها انتقالٌ بين الأركان؛ لأنّ الصلاة لا موضع فيها سُكُوتٌ؛ وإنّما فيها إنصاتٌ، لكن لا سُكُوتٌ فيها، ولذلك فإنّ ما بين الرُّكْنَيْنِ فيه ذِكْرٌ وهو تكبيرات الانتقال، والدليل على أنّ تكبيرات الانتقال واجبٌ وليست رُكْنًا مع أنّ الأصل أن تكون رُكْنًا؛ لأنّها مذكورةٌ في بعض ألفاظ طُرُق حديث المُسيء لصلاته.

نقول: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قام من الركعة الثانية إلى الثالثة، ونَبَّه؛ سجد سجود

سهو، فدلّ على أنّه ترك واجبات.

وَالَّتِي تَرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُورٌ:

(تركّ التشهد الأول، والجلوس له، وتركّ كذلك تكبيرة انتقال؛ لأنّ تكبيره للجلوس لم

يذكره؛ وإنّما انتقل للتكبيرة التي بعدها)، فتركّ ثلاث واجبات، فهذا الفعل من النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلنا على أنّ هذه الأمور الثلاثة كلها واجبات وليست أركانًا.



المَثْنُ

«وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ».

الشَّرْحُ

قوله: («سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ) واجبٌ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لَمَّا نَزَلَ قَوْلَ اللهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي

سُجُودِكُمْ»، وَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَقَوْلُهُ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا

وَاجِبٌ وَليست سُنَّةً؛ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ أَمْرٌ، وَلَمْ نَقُلْ إِنَّهَا رُكْنٌ لِمَاذَا؟؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ الرُّكُوعُ

بِدُونِهَا؛ فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ إِمَامًا رَاكِعًا قَبْلَ ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا.



المَتْنُ

«وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ».

الشَّرْحُ

هذا يُسَمَّى: «التَّسْمِيعُ»، وهذا التَّسْمِيعُ محله: ما بين الرُّكْنَيْنِ، وجعلناه واجبًا؛ لأنَّه بدُلُّ
عن تكبيرة الانتقال فأخذ حُكْمَهُ.



المَثْنُ

«وَقَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ».

الشَّرْحُ

قوله: (وَقَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ) أي: للإمام، وللمنفرد، والمأموم، لكن الفرق بينه للإمام والمأموم: أنَّ الإمام والمنفرد يقولونه إذا استتموا قائمين، بينما المنفرد يقوله بين الرُّكنين أي: عند رفع من ركوعه.

وتقدّم معنا أنَّ التحميد له أربع صيغ، كلها ثبتت في السنة: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) كلها جائزة، واختار أحمدُ أصحها إسناداً، وهو لفظ الصحيحين: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).



الْمَتْنُ

«وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ.

وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ».

الشَّرْحُ

قوله: «وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ». هذا تقدّم الدليل عليه قبل قليل.

قوله: «وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»» واجبٌ بين السجدين واحدة، ويُستحبُّ ثلاثاً، ويجوز

الإتيان بحديث حذيفة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واجْبِرْنِي، وعافِنِي».

قوله: «وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ». مرّ معنا الدليل على أنّه واجبٌ وليس برُكنٍ.



المَتْنُ

«فَالْأَرْكَانُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ».

الشَّرْحُ

لا تسقط لا بالسَّهْوِ، ولا بالعمد، ولا بالجهل كذلك؛ لأنَّه من عُرِفَ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ أَرْكَانَهَا؛ وَإِنَّمَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ أحيانًا إِلَى بَدَلٍ، وَأحيانًا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.



الْمَتْنُ

«وَالْوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا جَبْرًا سَجُودُ السَّهْوِ، وَعَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ».

تَمَّتْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

الشَّرْحُ

وأما الواجبات: فإنَّ ما سقط منها (عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ).

قوله: (وَعَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ) يعني: أن مَنْ تعمَّد ترك شيءٍ من الواجبات تبطل

صلاته، وأما (سَهْوًا)؛ فإنه يُجبرُ بالسُّجودِ للسَّهْوِ، وسجود السَّهْوِ له أحوال، ذكرها العلماء في محله.

نكون بذلك أنهينا رسالة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في: «شروط الصلاة وأركانها

وواجباتها».

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التَّوْفِيقَ والسَّدَادَ،

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبينا مُحَمَّدٍ.

الأسئلة

السؤال: ما هي النصيحة لمن يعاني وسواس الطهارة والصلاة والنية؟

الجواب: بالنسبة للوسواس سأتكلم عن نوع من الوسواس، وهو ما يتعلق بوسواس

الطهارة.

✽ يجب أن تعلم أولاً: أن الوسواس ليس من الدين في شيء.

✽ الأمر الثاني: أن ما يُعالج به الوسواس أن تمنعه، تُغلق بابَه، ولذلك يقولون: إنَّ

الشخص يجب أن يُؤلم نفسه، هكذا يقولون: بمعنى أنه يُحسُّ أنه ليس على طهارة وهو يصلي؛ أنه لم يكمل صلاته ويُسلم، أي شيء أحسَّ به فلا بُدَّ أن يُدرِّب نفسه على أن الشيء لم يكمل ومشى.

بالنسبة لمن وقع في الوسواس نبدأ في الطهارة، ثمَّ سأذكر ما يتعلق بعد ذلك في الصلاة

وغيرها.

بالنسبة للطهارة يجب عليه أن يعمل ثلاثة أشياء واجبة، والرابع مستحب، وسأذكر

الرابع - لأنه هو الثالث في الترتيب - من شكَّ بالنسبة للقنطرة - وهي أغلب الأسئلة

متعلقة بها - فإن المرء إذا قضى حاجته فإنه يمكث قليلاً، ويحرم - هكذا صرح العلماء

صراحة - يحرم أن يُطيل المكث، بمعنى: أنه يجلس عشر ثوان، عشرين ثانية بعد قضاءه

الحاجة، حرامٌ عليك أن تمكث مدةً طويلة، ثمَّ بعد ذلك فإنه يُستحب له استحباباً لا وجوباً

أن يسلمت - السلت - والسلت هو: أن يأتي بيده أو بإبهامه فيجعله على أصل ذكره، ويمر

مروراً خفيفاً لا ضغطاً إلى رأس الذكّر، هذا الثاني، وهو مُستحبٌ، وليس بواجبٍ؛ وقلنا إنه

مُستحبٌ لأنَّ فقهاءنا نصُّوا عليه إعمالاً لفعل التابعين، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف»

عن جماعة من التابعين: أنهم كانوا يسلمون، والسلم مفيدٌ أيضاً طباً، لكن لا يكون كثيراً؛

وإنما مرّة واحدة.

✽ **الأمر الثالث:** أنه يستنجي، وإذا كثر معه الشكُّ في الاستنجاء فالأفضل له أن

يستجمر، ولا يستنجي.

وقد جاء عن بعض الصحابة؛ كطلحة وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالِاسْتِنْجَاءِ دُونَ الِاسْتِجْمَارِ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَبَيَّنَّ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا لِمَعْنَى رَأْوَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الِاسْتِجْمَارِ فَيَكُونُ كَذَلِكَ.

ومن أنفع الأمور لمن وقع في وسواس البول بالذات والاستنجاء أن يستجمر، - الاستجمار واضح؛ يمسح مسحاً ثم الثانية، ثم الثالثة، ينظر في الثالثة هل في المنديل بللٌ، هل في المنديل لونٌ، إذا لم يكن في المنديل بللٌ ولا لون فلا يزيد عليه شيئاً؛ وإن ظنَّ أنه بقي نعم؛ لأنَّ الاستجمار هو: إزالة حُكْمِ الخارج من السبيلين مع بقاء بعضه، مغفوّ عنه.

✽ **الأمر الرابع:** أنه يرشُّ رَشًّا خفيفاً، لا يغطُّس ملبسه؛ وإنما يرشُّ رَشًّا خفيفاً.

وقد جاء في ذلك حديث في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ يَرشُّ، -يَنْضَحُ- يَعْنِي: يَبْلُ أَصَابِعَهُ وَيَرشُّ، مَا الْفَائِدَةُ؟ بَحِثْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَأَحْسَسَ بِلَلٍ تُرْسَلُ لِنَفْسِهِ رِسَالَةٌ أَنَّ الْبَلْلَ بِسَبَبِ مَرشِّهِ، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ هِيَ الْوَاجِبَةُ.

✽ **المَمْنُوع:** لا تُفْتَشُ، قال أحمد: «لا يُشَدَّدُ عَلَى نَفْسِهِ فَيُشَدِّدَ اللهُ عَلَيْهِ» لا تَنْظُرُ أَبَدًا

حَتَّى تَذْهَبَ مَرَّةً أُخْرَى لِدَوْرَةِ الْمِيَاهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِكَ، مَهْمَا أَحْسَسْتَ بِخُرُوجِ بَوْلٍ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي الرِّيحِ فَهُوَ مَغْفُوءٌ عَنْهُ.

✽ **الأمر الثاني:** عندنا قاعدتان لمن وقع في الوسواس:

✽ **القاعدة الأولى:** أنه كلما شككت في شيء فخذ الأتم، شككت هل صليت أم لا!

صليت، شككت هل نويت أم لا! فقد نويت، شككت هل غسلت يديك أم لا! غسلت، وهكذا

شككت هل صليت ثنتين أم ثلاث! فتأتي بالأكمل ثلاث، شككت هل انتق وضوؤك أم لا! لم ينتقض، وهكذا، قاعدة.

✽ الأمر الثالث، وقضى بها الشعبي وغيره: أن في بعض المسائل إذا زاد الوسواس سقط الوجوب عنك.

مثلاً نقول: الواجبات القولية، فإن من زاد عنده الوسواس في الواجبات القولية نقول: سقط الوجوب عليه، قضى به العلماء، وهي قاعدة يُعملها المالكية والحنابلة - ليس هذا محل بيان قاعدتهم - فمن شك بدأ عنده الوسواس في قراءة الفاتحة أو في التكبير أو في التسبيح نقول: سقطت عنك العبادات القولية في الصلاة، وهو مذهب الشافعي، فنأخذ بمذهب الشافعي لك بخصوصك، فنقول: بالنسبة لك لا يجب في الصلاة عبادة قولية؛ وإنما العبادات كلها الفعلية الواجبة، وهو قول معتبر، - قول الشافعي وأصحابه -، فيجوز الأخذ بالقول الضعيف ضرورة في بعض الأحيان، وهذه من تطبيقاتها.

السؤال: ذكرت أن الرجل إذا مس زوجته بشهوة وجب عليه الوضوء، فكيف نعمل بحديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقبل، ثم يخرج للصلاة»؟

الجواب: هذا واضح، أجابت عنه عائشة، قالت: «كان أملككم لإربه، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة متيقن عدم وقوعها منه صلى الله عليه وسلم، متيقن يقيناً، وهذا يدلنا على ذلك، وبذلك تجتمع الأدلة كلها، ولا تختلف، فلا تُلغى دلالة الآية، ولا تُلغى دلالة الحديث؛ وإنما نقول: المقصود إذا كان بشهوة، والتقبيل قد يكون لرحمة، وقد يكون لكرامة، وقد يكون لغيره.

السؤال: ما مناسبة ذكر الافتراق في تفسير سورة الفاتحة؟

الجواب: مناسبة ذكر المصنف لذلك: أنه لما ذكر طريق الزائغين عن الصراط المستقيم ذكر أنهم نوعان:

الذين خالفوا في أصله وهم الضالون، والمغضوب عليهم.

والمخالفون الذين يدخلون في دائرته العامة، حينما خطَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطًّا وخطًّا بجانبه خطوطاً في حديث ابن مسعود، فبيّن أن هؤلاء وإن لم يخرجوا من دائرة الإسلام إلا أن فيهم شبهاً إمّا بيهود أو بنصارى، كما قال ابن المبارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ ضَلَّ مِنْ عِلْمَانَا فِيهِ شِبْهُ بِالْيَهُودِ، وَمَنْ ضَلَّ مِنْ عَبَادِنَا فِيهِ شِبْهُ بِالنَّصَارَى».

السؤال: ما حكم من ترك البسملة متعمداً؟

الجواب: أمّا في غير الفاتحة فيإجماع صلواته صحيحة، وأمّا في الفاتحة فقول عامة أهل العلم، وهو الذي يدل عليه الدليل: صلواته صحيحة كذلك، لم يقل بوجوبها إلا الشافعي فقط.

السؤال: ما حكم الدلك في الوضوء؟

الجواب: هو سنة إلا إذا كان على البشرة شيء له جرم، ليس كل شيء يُدلك لأجله.

السؤال: ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم؟

الجواب: إذا كان في حال الإسرار فهو مسنون، وأمّا في حال الجهر فهو دائر بين الكراهة والتحريم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، قال أحمد: «أجمعوا على أنها نزلت في الصلاة».

السؤال: من كان به حدث دائم فهل إذا انتقض وضوؤه بحدث آخر ينتقض وضوؤه أم

يبقى؟

الجواب: لا، إذا انتقض بسبب آخر ينتقض به.

السؤال: إذا أسرع الإمام في الصلاة، وترك الأطمئنان، فهل يجب على المأمومين

الإعادة، أم صلواتهم صحيحة؟

الجواب: لا، صلواتهم صحيحة؛ لجواز الاقتداء بالحنفي؛ فإن الحنفية خالفوا الجمهور

بعدم وجوب الطمأنينة، وبعض الناس يتساهل، لكن يجب على المأموم أن يطمئن.

السؤال: كيف يُحدّد الأدنى الأقصى للموالاتة؟

الجواب: في الموضوع يقصد. قيل: ما لم يجفّ العضو الذي قبله، وهذا قول فيه بعض

التأمل، وقيل: مرده إلى العرف، وهذا أقرب.

السؤال: هل صلاة حاقن البول غير... يُبطل الصلاة؟

الجواب: لا، هم يقولون: إن الحاقن والحاقيب والحاقيق كلهم يُكره صلاتهم، ولا تبطل

صلاتهم.

السؤال: عرفنا أن الرفع من الركوع ركن، فهل الاعتدال بعد الركوع ركن؟

الجواب: نعم، من أهل العلم من جعله ركنًا مستقلًا؛ كصاحب «المُنتهى»، ومنهم من

لم يجعله كذلك، أدخله فيه.

السؤال: أفضل الدعاء بعد الأذان هل يكون في التّشهد الأخير قبل السلام، أم بعد السلام

برفع اليدين؟

الجواب: لعله يقصد بعد الصلاة، ليس بعد الأذان.

لأهل العلم كلام طويل جدًا، ولا شك أن قبل السلام مُستحب الدعاء، لكن الأفضل أن

يكون بجوامع الكلم، وألا يكون بتفاصيل، وخاصة ملاذ الدنيا فإنّها ممنوعة أن تكون قبل

السلام، بعد السلام ادعُ بملاذ الدنيا التي تريدها. هذا واحد.

ثانيًا: أن قبل السلام هو محل الدعاء، لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ

مَا شَاءَ».

ثالثًا: أن الفريضة لا يُشرع بعدها مباشرة الدعاء، وإنما يُشرع بعدها الاستغفار، ثمّ قول:

(اللهم أنت السلام) إلى آخره، ثمّ بعد ذلك يدعو، بينما النافلة يجوز له أن يدعو بعدها

مباشرة.

السؤال: ما حكم مُسترسِل اللّحية في الوضوء؟

الجواب: يعني اللّحية الطويلة يقصد.

فيها وجهان:

مشهور المذهب: أن ما استرسل من اللّحية يجب غسلها، وتكون مُلحقة بالوجه؛ لأنّ

المتصل يأخذ حكم المتصل به.

والوجه الثاني، ورّجّه ابن رجب، وهو الأظهر دليلاً: أن المُسترسِل لا يجب غسله، وإنما

يجب غسل من اللّحية ما حاذى محلّ الفرض فقط، وهذا الذي جزم به ابن رجب وغيره.

السؤال: هل مسّ الفخذ ينقض الوضوء؟

الجواب: بإجماع لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان من امرأة بشهوة، يمَسُّ امرأة بشهوة هذا

ناقض، أمّا مَنْ مسّه فلا ينقض بإجماع.

الذي ذكّر فيه خلاف وهجر، وأصبح يعني لم يقل به أحد (مسّ الإبط).

نقل ابن المُنذر في «الأوسط»: أن من الصحابة - وهو أبو هريرة - نُقل عنه: أن مسّ

الإبط ناقض، أمّا الفخذ فلم يقل أحد بأنه ناقض فيما أعلم.

السؤال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] مَنْ قال إنها مواقيت؟

الجواب: هذه ذكرها شيخ الإسلام وأطال فيها، وذكر التفسيرات فيها كاملة.

السؤال: أثر عمر في مسّ الذكر، هل يعني أنه مسّه من وراء حائل؟

الجواب: لا لا، مسّه من دون حائل؛ لأنه كان يلبس إزاراً بلا سراويل، لم يكن أهل

الحجاز يلبسون السراويل، وقد ذكروا أنّ السراويل في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن

يعرفها إلا من كان في شمال الجزيرة دون مَنْ كان في جنوبها ووسطها وغربها، فلم يكن من

لباسهم، وإنما أراد أن يُعدّل إزاره، فكّ إزاره، وعدّله، فمسّ ذكره بدون حائل، هذا المراد.

السؤال: ما معنى الخارج غير الملوّث؟

الجواب: الخارج غير الملوّث مثل: الحجر، بعض الناس يخرج منه حجر، فهذا غير ملوّث، ليس فيه رطوبة، هذا معنى غير الملوّث.

السؤال: ما حكم الموالاة في غسل الجنابة؟

الجواب: غسل الجنابة الموالاة بين أعضائها سنة وليس بواجب، عكس الوضوء.

السؤال: ما هو كتاب «القواعد النورانية»؟

الجواب: كتاب «القواعد النورانية» كتابٌ عظيم للشيخ تقي الدين، الشيخ تقي الدين له كتابان في ترجيح الأصول، ترجيح أصول أهل القرون المفضّلة الثلاثة عند تعارضها، ألف فيها رسالة، سمّاها: «رسالة صحة أصول أهل المدينة»، ثمّ بعد القرون الثلاثة ألف رسالة أخرى هي في الحقيقة مكمّلة للرسالة الأولى، اسمها: «القواعد النورانية»، تكلم في «القواعد النورانية» عن أصول المذاهب بعد القرون المفضّلة الثلاثة، عندما انتشرت المذاهب واستقرت، وبين أن أقوى الأصول: هي أصول مذهب أهل الحديث، وأنّ أحظّ الناس بطريقة أهل الحديث وأصولهم هو أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ففي هذا الكتاب كتاب: «القواعد النورانية» كان الشيخ يبيّن أن أصول أهل الحديث ومن أجلّ أعلامهم وفقهائهم أحمد هي من أدقّ الأصول، وهذا الكتاب ليس قواعد فقهية وإنما هو استطراد، يذكر مسألة ثمّ يذكر ما بُنيت عليه، ثمّ يذكر الخلاف فيها بين مسلّكين أو أكثر.

السؤال: قول الإمام أحمد: «الحديث لا يصح، والعمل عليه»، كيف يعمل المحدث

بالحديث الذي لا يصح؟

الجواب: هذه مسألة مشهورة جدًا.

العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يقولون: إنّ أحمد قد نصّ على العمل بأحاديث ضعاف؛

كحديث النبيذ، ومنها: حديث الوضوء، حديث أبي هريرة: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

عَلَيْهِ» وَغَيْرِهِ.

ولأهل العلم في توجيه كلام أحمد توجيهات:

❖ **التَّوْجِيهِ الْأَوَّلُ:** أَنَّ مَرَادَ أَحْمَدَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَي: الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمَتَأَخِرُونَ بـ:

«الْحَسَنَ»، هُوَ لَيْسَ صَحِيحًا، وَلَكِنَّهُ دُونَهُ قَلِيلًا، فَيُسَمَّى: «حَسَنًا»، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ يُورِدُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي صَحِيحِهِ وَيُسَمِّيهَا بـ «الْحَسَنَ» بِمَعْنَى: أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ فِيهَا ضَعْفٌ شَدِيدٌ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا، فَهَذَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي تَبَنَّىهُ بِقُوَّةِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ فِي تَوْجِيهِ كَلَامِ الشَّيْخِ.

طَبَعًا مِنْ صُورِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ حَكَى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَرَاثِيلِ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، وَالْمَرَاثِيلِ بِشَرْطَيْنِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أوردَ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّمَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ شَرْطَانِ فَقَطْ.

❖ **التَّوْجِيهِ الثَّانِي:** أَنَّ مَرَادَ أَحْمَدَ: «وَالْعَمَلَ عَلَيْهِ» فِي حَدِيثِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى حُكْمِهِ لَا

عَلَى أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوَضُوءِ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ فَهُوَ حُجَّةٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

مَلَّتْ

بِحَمْدِ اللَّهِ

